٧

شفاء العليل وبل الغليل
في حكم الوصية بالختمات
والتهاليل لابن
عابدين رحمه
آمين

٣٠٥٤

٤٤٣٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد الحمد لله الذي سلك بعباده المومنين
السبيل الاقوى واحلهم في الرتبة القصوى والزمهم كلمة التقوى
والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين وقدوة للعاملين
العاملين وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم لمرضاته
واوضحوا السبيل لمن رام تقوى الله حق تقاته وعبدوا الله مخلصين
له الدين وبذلوا النصيحة لعامة المومنين ولم ياخذوا على ذلك
اجرا ولا عوضا ولم يشركوا بعبادة ربهم احدا ولم يطلبوا عرضا
ولا غرضا وعلى سائر الائمة هداة هذه الامة الذين حازوا
من هذا الغنم اوفر نصيب وقام منهم على كل غصن من اغصان
الشريعة عندليب وعلى كل منبر من منابر التوحيد خطيب سند
بينوا المعروف والمنكر وجاهدوا في الله الجهاد الاكبر ولم تاخذهم في لومة
لائم ولا سطوة سلك جبار قاصم ولم يداهنوا في الدين ولم يكتموا
الحق المبين بل ارشدوا واخلصوا الله في الطاعات وامنوا وعملوا
الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ففازوا بعزيز النصر
وجزيل الاجر اما بعد فيقول محمد امين الشهير بابن عابدين
الماتريدي الحنفي منح اللطف الخفي والخير الوفي والبر الحفي لما
وقع في دمشق وغيرها الطاعون العام عام سبعة وعشرين ومائتين
والف وقبله بعام رايت الناس مقبلين على الوصية بالختمات والتهاليل
مع اعتقادهم بانها من اعظم ما يتقرب به الى الله الجليل وكان من
سابق لي في ذلك شبهة قوية بناء على قواعد ائمتنا الحنفية فاردت
ان انبه عليها وان لم يجد نفعا لعلمي بان مغايرة المالوف منكر طبعا
ولكن كثيرا من المسائل لا تكاد تجد عنها من سائل وقد بينها الائمة
الاوائل وايدوها بالحجج والدلائل خدمة لصاحب الشرع الشريف

واعتنا

واعتنا بقدره العالي المنيف ورهبة مما ورد في الكتمان ورغبة
فيما اعد لاهل البيان ولم ات بشيء بدون مستند ولم استند الا
لنقل صحيح معتمد فاقسم بالله العظيم على من راى ما اقول واطلع
على ما سطرته من النقول ان ينظر بعين الانصاف ويجانب سبيل
الاعتساف ويعيد النظر مرة بعد مرة ويكرر التفكر كرة بعد كرة ويلاحظ
انه موقوف للحساب مسؤول عن الجواب كيلا يصده الطمع في الدنيا
الفانية عما ينفعه في الاخرة الباقية وان ينظر لمن قيل لا لمن قال وان
يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فان راه صوابا فليذعن والا
فليدلل على ما يدعيه وليبرهن بنقل صالح لمعارضة ما اقول ولما اثبته
من صريح النقول ولا يقتصر على ان ذلك مشتهر معروف فكم من منكر
مالوف والعرف الطارئ ليس من الحجج الاربعة الشرعية فما بالك ان
خالف الادلة النقلية والعقلية واني وربي شاهد مريد اظهار
الحكم الشرعي والخروج عن عهدة اداء الواجب المرعي ولم ارتضي فعل احد
بعينه ولا اظهار زيغه وشينه فمن ظن بي خلاف ذلك او نال مني فقد
جعلته ربه خصما عني والى الله مرجعنا والموقف يجمعنا على اني لم ات
بشيء لم اسبق اليه ولم ينبه احد عليه بل وجدت لي قدوة هو اجل
امام قد سبقني الى ذلك بسنين من الاعوام وهو الذي حرك لي
همة تقاعدت منذ زمان عن اظهار ذلك مخافة ان الفكر قد خان
ولما جددت العزم تواردت علي على ذلك الادلة فاتضح الحق وضوح
الشمس حيث لا في السماء علة وجمعت هذه الرسالة وحررت هذه
المقالة فجاءت بحمد الله تعالى قرة لعين قاريها ودرة لتاج داريها
وسميتها شفا العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل
صانها الله تعالى عن حسود يصده حسده عن الانصاف وعن عنيد
عن قبول الحق والاذعان به والاعتراف وجعلها ذخرا الى يوم التناد
وسؤال الخلق عن حقوق الحق والعباد وعليه اعتمادي والى كرمه

استنادي وهو ملجائي وما مولي ومقصدي ومسؤلي في ان يحفظني
عن الخطا والخلل ويلهمني حجتي عند حلول الاجل وقد رتبتها على
مقدمة وفصلين ومقصد وخاتمة وتتمة لبعض فروع مهمة فاقول
المقدمة في دليل جواز اخذ الاجرة على الطاعة وعدمه وما
فيه من الاختلاف ذكر الامام البخاري في كتابه الجامع الصحيح باب
ما يعطي في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطي شيا
فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة
دراهم ثم ذكر بسنده حديث الرهط الذين نزلوا على حي فلم يضيفوهم
فلدغ سيدهم فطلبوا من الرهط فقال بعضهم نعم والله اني لارقي
ولكن والله قد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا
الحمد لله فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة اي علة
وفيه انه عليه الصلاة والسلام اقرهم وقال قد اصبتم اقسموا واضربوا
لي بسهم معكم وذكر شارحه العلامة محمود العيني انه قد اختلف في
اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطا
وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابو ثور ونقله القرطبي
عن ابح وفي الرقية وهو قول اسحاق وكره الزهري تعليم القران
بالاجر وقال ابح واصحابه لا يجوز ان ياخذ على تعليم القران وقال
الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجلا ان يعلم
اولاده القران والفقه والفرايض او يومهم في رمضان او يوذن وفي
خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب
الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام

وابو

وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله تعالى والاصل الذي بني عليه
حرمة الاستيجار على هذه الاشيا ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز
الاستيجار عليها لان هذه الاشيا طاعة وقربة تقع عن العامل قال
الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة على
الصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد
في مسنده عن عبد الرحمن بن شبل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اقروا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا
فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن
ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه
عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في
مسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها حديث رواه
ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة عن الاسود
ابن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه قال علمت ناسا
من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست
بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن
ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو
داود من طريق اخر ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي
عن ابن ابي كعب رضي الله تعالى عنه قال علمت رجلا القران فاهدى الي
قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها
اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه البيهقي في شعب
الايمان من حديث سليمان بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه
عظم ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن
حصين يرفعه اقرءوا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرءون

القران يسلكون به الناس وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة
عن ابي جرهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله
ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث
ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده
احمد بن عبد الله الهروي وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال
لكنه يؤكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا
واذا تعارض نصان واحدهما مبيح والاخر محرم يدل على النسخ كما
نذكره واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث الباب ثلاثة
اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان
حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست
بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز
اخذ الاجرة في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
يعني اذا رقيتم به وحمل بعضهم الاجر فيه على الثواب وبعضهم ادعى
نسخه بالاحاديث المذكورة واعترض بانه اثبات النسخ بالاحتمال
وهو مردود قلت الذي ادعى النسخ انما قال الحديث يحتمل الاباحة
فالاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد
الاباحة لانها اصل في كل شيء فاذا طرا الحظر دل على النسخ بلا شك
وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا
تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم ذلك فان حديث
القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر
على الرقى وان كان يدخل في بعضها القران لانه ليس على الناس
ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القران واجب
لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى اه كلام العيني ملخصا اقول
وقد عقد الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي للاستيجار على تعليم

القران

القران بابا في كتابه مجمع الاثار وذكر فيه الادلة من الجانبين وكذا شارح
الامام ابو الفضل ابو نصر الدهستاني وذكر من جملة الادلة لنا
بسنده الى عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه انه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر ثم ذكر بسنده الى ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قال له اني احبك في الله فقال له ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما لكني ابغضك في الله لانك تبغي في اذانك اجرا
او تاخذ على الاذان اجرا قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاجرة على
الاذان والاستجعال على تعليم القران كذلك وقال ولو ان رجلا استاجر
رجلا ليصلي على وليه قد مات لم يجز ذلك لانه استاجره على ان يعمل
ما عليه ان يعمله فكذلك تعليم القران فالاجارة باطلة لان الاجارة
انما تجوز وتملك بها الابدال فيما يعمله المستاجرون للمستاجرين والاثار
الاول لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القران وانما كان على الرقى التي
لم يقصد بالاستيجار عليها الى القران الى ان قال ومن استجعل جعلا على
عمل يعمله مما افترض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لانه انما يعمله
لنفسه ليؤدي به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من
رقية او غيرها وان كانت بقران او علاج او بما اشبه ذلك فذلك جائز
والاستجعال عليه حلال فيصح بما ذكرنا ما قد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك
فيتنافى وهذا كله قول ابي ح وابي يوسف ومحمد رحمهم الله اه والمراد
بالكراهة عدم الجواز وعدم الصحة كما صرح به في الهداية وغيرها ولذا
قال هنا فالاجارة باطلة والمراد بقوله من رقية او غيرها اي من الاعمال
التي يعملها لغيره وليست بطاعة يراد بها الثواب بدليل جعله مقابلا
لما ذكره قبله من عدم الجواز في الاذان والتعليم وما افترضه الله تعالى
والا لزم التناقض في كلام هذا الامام الجليل لان قوله او غيرها لو حمل

على ما عدا الرقية من الاعمال مطلقا ليشمل الاذان ونحوه ويشمل ايضا
نحو الحج والعمرة والاعتكاف والصوم والصلاة الغير الواجبات مع انه
لا قايل بجواز اخذ المال على شيء منها لا من المتقدمين ولا من المتاخرين
ولزم بقاء التنافي بين الاثار مع ان مراده التوفيق والجمع بينها ولزم
مخالفته لعبارات المتون والشروح والفتاوي الاتي نقلها ويشمل
التلاوة المجردة مع تصريح المشايخ بعدم جواز اخذ المال عليها كما
سياتي فى اصل كلامه انه لو عمل للغير عملا ليس بطاعة كرقية ملدوغ
ونحوها من بناء دار وخياطة ثوب وامثال ذلك بجواز اخذ المال
عليه وان كانت الرقية بقراءة قران او علاج غيره كوضع ترياق او دوا
اشبه ذلك لان ذلك ليس المراد منه القربة والثواب بخلاف
الاذان والتعليم وغيرها من الطاعات فانه لا يجوز اخذ المال على
شيء منه وهذا مذهب ايمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ومما يدل على ما قلنا قطعا قول الهداية الاصل ان كل طاعة يختص
بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم
اقروا القران ولا تاكلوا به الى اخره فقد صرح ببطلان الاستيجار
على كل طاعة عندنا وسترد عليك النقول المتظافرة في ذلك
بحيث لا تبقي شبهة لحاير ولا حجة لمكابر وفي معراج الدراية شرح
الهداية ونص احمد رحمه الله تعالى مثل قولنا وبقولنا قال عطا والضحاك
والزهري والحسن وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي اطال
في الاستدلال تنبيه اعلم ان الحكم عندنا كذلك في كل فعل هو طاعة
وان لم تكن واجبة كما علم مما مر عن الكافي والخلاصة وغيرها والوجه العام
ان القربة متى حصلت وقعت عن الفاعل لا لغيره ولهذا اعتبر اهلية
الفاعل ونيته لا نية الامر ولو انتقل فعله الى الامر لشرط نية الامر
واهليته كما في الزكاة حتى لو كان المامور كافرا يصح اداء الزكاة عنه
عن المسلم فكان الاجر على عمل نفسه لا المستاجر فصل

جميع

جميع ما قدمناه هو مذهب ايمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب
المتقدمين وحاصله منع استيجار والجعالة على شيء من الطاعات
سواء كانت واجبة او لا كالاذان ونحوه وانما جاز الاستيجار على الرقية
ولو كان بالقران لانها لم تفعل قربة لله تعالى بل للتداوي فهي كصنعة
الطب وغيرها من الصنايع وللحديث الصريح الوارد في ذلك وعليه
يحمل ما ورد مما يوهم الجواز مطلقا توفيقا بين الادلة ان لم نقل بالنسخ
كما مر بيانه فلا ينافي اطلاق عدم الجواز عند ايمتنا المتقدمين لكن
بعض المتاخرين استثنى في زمانه الاستيجار على تعليم القران قال
في كتاب الكراهية من الخلاصة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القران
في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كنت افتي بثلاثة
فرجعت عنها افتي بانه لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وانه لا ينبغي
للعالم ان يدخل على السلطان وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق
فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعلم القران ولحاجة الخلق ولجهل
اهل الرستاق وقال الامام قاضيخان في فتاواه ومشايخ بلخ جوزوا
هذه الاجارة اي على تعليم القران حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله
تعالى انه قال اقضي بتسمية اب الوالد لاجرة المعلم الى اخر ما قال واقتصر
عليه ايضا في مواهب الرحمن حيث قال فيما لا يجوز اخذ الاجرة عليه والحج
والاذان والامامة وتعليم الفقه والفتوى اليوم على جوازه لتعليم
القران اه وفي الهداية ولا الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة
وتعليم القران والفقه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا
الاستيجار على تعليم القران اليوم لظهور التواني في الامور الدينية
ففي الامتناع تضييع حفظ القران وعليه الفتوى وقال في متن الكنز بعد
ذكره عدم الجواز فيما مر والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران
وهكذا في غير ما كتاب من الكتب المعتمدة في المذهب وزاد عليه في مختصر
الوقاية حيث قال ولا تصح للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه

وهكذا عبارة الاصلاح وزاد في المجمع فقال ولا على الطاعات كالحج
والاذان والامامة وتعليم القران والفقه وقيل يفتى بجوازه على
التعليم والامامة والفقه وفي متن المختار وقيل يجوز على التعليم
والامامة في زماننا وعليه الفتوى وهكذا في متن الملتقى ودرر
البحار وزاد بعضهم الاقامة وبعضهم الوعظ قال في تنوير الابصار
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم الفقه والقران والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة اه
وفي الفتاوى البزازية الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه
والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب
الله ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال في المحيط ومشايخ
بلخ على الجواز وقال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه ثم قال
وكان محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القران
واخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين
وفي زماننا انقطعت وفني بالرغبة التعليم والاحسان الى المعلمين
بل ان جرع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا
بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن
عن المعاش وقال السرخسي واجمعوا على ان الاجارة على تعليم
الفقه باطلة اه وجزم بهذا القول اعني قول ابن الفضل في الفتاوى
الظهيرية وذكر بعده كلام الامام السرخسي ونقل الشرنبلالي عن
قاضيخان مثله وقال في الخلاصة في الفصل الاول من كتاب الصلاة
ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم
يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت يطيب
له ولا يكون اجرا اه والظاهر انه مبني على قول ابن الفضل من تخصيص
الجواز بتعليم القران وظاهر كلام الهداية والمواهب وغيرهما

ترجيح

ترجيح حيث اقتصروا عليه كما قدمناه فانه وان كان مفهوم لقب فقد
صرحوا في كتب الاصول ان مفاهيم الكتب معتبرة ولا ينافيه تصريح غيرهم
بما مر من غير التعليم من نحو الاذان والامامة والاقامة لانه لك ترجيح
منهم بخلاف قول هولاء فان قلت فليحمل كلام الهداية وغيرها على
كلام غيرهم قلت لا يصح ذلك فانهم بعد ما صرحوا بانه لا يجوز على
التعليم والاذان والامامة ونحوها قالوا الفتوى اليوم على جوازه
لتعليم القران فاستثنوا التعليم وابقوا ما عداه على الحظر وايضا
فانك قد سمعت قول الفضلي بخلاف الامام والمؤذن فالظاهر انه
اختار القول كما قلنا ومما يدل عليه قول الامام السرخسي وتبعه قاضي
خان واجمعوا على ان الاجارة على تعليم الفقه باطلة فان قلت
يرد دعوى الاجماع ما حكيته عن المجمع وغيره من جوازها على تعليم الفقه
قلت السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظاهر انه
حكى الاجماع عمن سلفه وان فرض ان احدا ممن تقدمه قال بجوازه
يجاب بانه لم يعتبر قوله فان قلت يمكن ان يكون مبنيا على مذهب
المتقدمين قلت هو خلاف ما فهمه اصحاب الفتاوى كالخانية والبزازية
والظهيرية فانهم ذكروه في ضمن كلام المتاخرين فان قلت قول البزازية
المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز مطلقا فظاهره انهم قائلون بجواز
ما ذكره قبله وهم متقدمون على السرخسي في الزمان قلت نعم ظاهره
كذلك ولكن الامام السرخسي من كبار ائمتنا وهو اعرف من البزازي
وغيره بلا شك ولا شبهة بما قاله البلخيون خصوصا وقد اقره قاضي
خان وغيره وتايد بما قاله الفضلي وما اقتصر عليه في الهداية والكنز
والمواهب مما هو العمدة في المذهب والحاصل من هذا ان الامام السرخسي
فهم من كلام البلخيين المفتين بخلاف ما عليه المتقدمون انهم لم يجوزوه
على تعليم الفقه فحكاية الاجماع على ما فهمه صحيحة ومن اجازته عليه وعلى
الامامة والاذان انه فهم خلافه وهو افقه منهم بذلك قياسا على ما قاله

البلخيون وهذا اقرب كما سياتي ما يوضحه هذا ما ظهر لي من التوفيق
ثم رأيت العلامة الشرنبلالي علل لذلك حيث قال في رسالته بلوغ الارب
لذوي القرب وتعليل ما تقدم من ان الاذان والامامة لا يشغل عن
المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان والتذكير في كل وقت وطلوع
المنارة في الليل والبرد والامطار يصير به في غاية الانحطاط ونحول
الجسم وكل وقت ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح
ولا يقدر على التعطيل من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم
الفقه فليس اقوى منه في المنع عن امر المعاش مطالعة والقا للدروس
وتعليم التفقه والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير
الالقا والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب العيال القوت
وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شرا كتب وكتابة
بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم
الوكيل والان صار الامر اظهر من فلق الصبح اه قلت ووجهه ظاهر
فان الضرورة تبيح ذلك ولذا قال في شرح المجمع الملكي اقول لما رأوا
ظهور التواني في الامور الدينية في ذلك الاوان وفتور همم الامرا والاقبال
وظايف العلما من بيت المال جوزوا استيجارهم نظرا لهم في المال وحذرا
عن اقلال اهل العلم والاخلال فيكون في حفظنا حال ونظر الملوك
من حملتنا خال وضاع بالكلية ذلك النوال ولم يبق لهم من ذوي الامر
من وال وقال الامام الزيلعي عند قول الكنز والفتوى اليوم على جواز
الاستيجار لتعليم القران وهو مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسنوا
ذلك وقالوا بنى اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة
الحفظة ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافتقاد
من المتعلمين في مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة
يعينوهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم
خوفا من ذهاب القران وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة

الواجب

الواجب فيكثر حفاظ القران واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل
الحفاظ بمعاشهم وقل ما نعلم حسبة ولا يتفرغون له ايضا فان حاجتهم
تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القران
فافتوا بجوازه لذلك ورأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف
باختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر رضي الله تعالى عنه حتى
منعهن عمر رضي الله تعالى عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو
الصواب وقال في النهاية يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه ايضا في
زماننا ويجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر قال كذا في الذخيرة
اه كلام الزيلعي وهو كالصريح في ان افتا البلخيين خاص بتعليم القران
فان من بعدهم زاد الاذان والامامة ونحوها بجامع الضرورة وحاجة
الناس فتايد ما قلناه من التوفيق وما بحثه الشرنبلالي في التعليل
والله تعالى اعلم ثم اعلم انهم حيث افتوا بجواز الاستيجار على التعليم
ووجوب المسمى خصوه بما اذا ضرب له مدة لتصح الاجارة ولو لم تضرب
له مدة ولا تسمية اوجبوا اجر المثل كما هو الحكم في الاجارات الفاسدة
كما صرح به في البزازية وغيرها حيث قال والفتوى على ما على ان
الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب
على ادائها ويحبس على الحلوة المرسومة والعيدي والحيلة ان يستاجر
المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده اه وفي الذخيرة البرهانية
ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القران اذا ضرب لذلك
مدة وافتوا بوجوب المسمى وبدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل
اه فاعلم ذلك فائدة قال الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين
العلما المتقدمين والمتاخرين راس القرن الثالث وهو الثلاثمائة
اه فالمتقدمون من قبله والمتاخرون من بعده فصل
وحيث احطت خبرا بما قدمناه وصار معلومك جميع ما تلوناه يظهر

لك ان العلة في جواز الاستيجار على تعليم القران والفقه والاذان
والامامة هي الضرورة واحتياج الناس الى ذلك وان هذا مقصور
على هذه الاشيا دون ما عداها مما لا ضرورة الى الاستيجار عليه
وما قدمناه كالصريح في ذلك بحيث لا يكاد ينكره منازع ولا يقدر
على دفعه مدافع واصرح منه ما في الذخيرة البرهانية حيث ذكر علة الجواز
على تعليم القران مثل ما قدمناه عن الزيلعي ثم قال وكذا افتى بجواز
الاستيجار على تعليم الفقه في زماننا والاستيجار على الاذان والاقامة
لا يجوز لانه استيجار على عمل للاجير فيه شركة لان المقصود من
الاذان والاقامة اداء الصلاة بجماعة باذان واقامة وهذا النوع كما
يحصل للمستاجر يحصل للاجير وكذا الاستيجار على الحج والغزو وساير
الطاعات لا يجوز لانه لو جاز لوجب على القاضي جبر الاجير عليها ولا
وجه اليه لان اخذ الاجر على الطاعات وكان الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله تعالى
لا يفتيان بجواز الاستيجار على تعليم القران وهكذا حكي عن الشيخ
الامام الاجل ركن الدين ابي الفضل رحمه الله تعالى وفي روضة الزندويستي
كان شيخنا ابو محمد عبد الله الجواهري يقول في زماننا يجوز للامام
والموذن والمعلم اخذ الاجر اه ما في الذخيرة وبه ظهر لك ما في كلام
بعضهم كالعلامة الشيخ زين بن نجيم والشيخ علاء الدين حيث يطلقان
في بعض كلامهما ان المفتى به جواز الاستيجار على الطاعات عند
المتاخرين فانه ليس على اطلاقه كما ظهر لك ظهور الشمس وزال
عنه الخفا واللبس والا لجاز الاستيجار على الصلاة والصوم الواجبين
وما اظن احدا يقول بجواز ذلك فان قلت قد قال في الاشباه
والنظاير يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية
قلت قد الف العلامة الشرنبلالي رسالة المنقول عنها سابقا
في هذه المسئلة ورد على صاحب الاشباه حيث قال واقول نص

الخانية

الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت
الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر
الرواية اه فهذا نص على انه لا صحة في قوله في الاشباه يصح الاستيجار
للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج
عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في الفتح ثم قال وفي المحيط
وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة
الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات
لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ منه
يرد ما فيه اه لان الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق ائمتنا وانما جازت
الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل
عن الامر فصح وقد استشكل كلام قاضيخان المحقق ابن الهمام وذكر
ان النفقة لا تصير ملكا للحاج لانه لو ملكها الحاج بالاستيجار وهو
لا يجوز على الطاعة الى ان قال ففي قاضيخان مشكل لا جرم ان
الذي في كافي الحاكم الشهيد وله نفقة مثله هو العبارة المحررة وزاد
ايضاحها في المبسوط قال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض
بل بطريق الكفاية هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة
بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله اه كلام الكمال قلت فهذا نص
الكمال على بطلان الاجارة ووافقه قاضيخان باشارته ولكن
اعترض في تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة نفقة المثل ونقل في البحر
عدم صحة الاجارة عن الاسبيجابي وفي الفتح اتفق العلما على الارزاق
في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما
وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة والاعمال انواع ثلاثة
ما يجوز فيه الارزاق والاجارة ككنس المساجد ونحوها وما تمتنع
فيه الاجارة دون الارزاق كالقضا والفتيا وما اختلف في جواز
الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة والحج اه

فتحرر لنا ان الاستنابة للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما فيعلم
بانه لا يملك النفقة بالاستنابة ويملكها بالاجارة وعلى انه لا يلزم
من عدم صحة الاجارة عدم وقوع الحج عن المستاجر ووقوعه عن
الامر هو ظاهر المذهب هو الصحيح وعن محمد انه يقع عن المامور
وهو الصحيح وللامر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عن الامر
قال شيخ الاسلام واليه مال عامة المتاخرين وبعض الفروع ظاهرة
في هذا القول هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي رحمه الله تعالى وصحح
قاضيخان في فتاواه ظاهر المذهب ورجح في شرحه على الجامع
الصغير الثاني حيث قال وهو اقرب الى الفقه وكان الشرنبلالي
لم ير عبارة الجامع فاعترض على ابن الهمام في ترجيح الثاني عن
قاضيخان بانه لم يرجحه بل رجح الاول فتامل قلت فثبت بما قلناه
عدم جواز الاستيجار على الحج كغيره من الطاعات سوى ما مر وممن صرح
بذلك صاحب الهداية والكنز والمجمع والمختار والوقاية وغيرهم
نصوا على ذلك في كتاب الاجارة ثم استثنوا تعليم القران من
الطاعات وبعضهم ايضا استثنى تعليم الفقه والامامة والاذان
والاقامة كما علمت ذلك مما نقلناه عن المتون وغيرها وهذا من اقوى
الادلة على ما قلناه من ان ما افتوا به ليس عاما في كل طاعة بل هو
خاص بما نصوا عليه مما وجد فيه علة الضرورة والاحتياج فان
الاستثناء من ادوات العموم كما عرف في الاصول وحيث نصوا على
ان مذهب ائمتنا الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح الادلة عليه واستثنى
بعض المشايخ اشياء وعللوا ذلك بالضرورة المسوغة لمخالفة اصل
المذهب كيف يسوغ للمقلد طرد ذلك والخروج عن المذهب
بالكلية من غير حاجة ضرورية على انه لو ادعى احد الحاق ما فيه
ضرورة غير ما نصوا عليه به قلنا ان نمنعه وان وجدت فيه العلة الا
ان يكون من اهل القياس فقد نص ابن نجيم في بعض رسائله

على

على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها ان يقيس
مسئلة على مسئلة فما بالك بالخروج عن المذهب فعلى المقلد
اتباع المنقول ولهذا لم نر احدا قال بجواز الاستيجار على الحج بناء
على ما افتى به المتاخرون والا لما اعترض المحقق ابن الهمام على عبارة
قاضيخان ولما احتاج العلامة الشرنبلالي الى ما تمحل به من الجواب
عن قاضيخان بما مر صيانة له لعدم رواجه عند ذوي الاذهان فان
قلت قد مر في عبارة الامام العيني عد الحج والغزو من جملة ما يجوز
الاستيجار عليه قلت اما الحج فقد علمت الكلام فيه واما الغزو فيجوز
عند الضرورة قال في سير الكنز وكره الجعل ان وجد فيء والا لا قال
شارحه الامام الزيلعي المراد به اي بالجعل ان يضرب الامام الجعل
على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة
فحقيقته حرام فيكره ما اشبهه ولان مال بيت المال معد لنوائب
المسلمين وان لم يوجد في بيت المال شيء فلا يكره لان الحاجة الى الجهاد
ماسة الى تحمل الضرر الادنى لدفع الاعلى اه على ان ما ياخذه الغازي
من بيت المال من الارزاق لا من الاجرة وما ياخذه من الغنيمة ملك
له بعد احرازه وقسمته فليس من الاجر في شيء نعم الجعل شبيه بالاجرة
وقد علمت حكمه وليس اجرة حقيقة فنظم العيني الحج والغزو في هذا
السلك غير محرر فتدبر وقد اسمعناك في هذا الفصل قول الذخيرة
البرهانية وكذا الاستيجار على الحج والغزو وساير الطاعات فان
قلت لا نسلم ان الحج مما لا ضرورة الى الاستيجار عليه ممن وجب عليه
وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع عنه بذلك قلت اما على
ظاهر المذهب من قبيل وقوع الافعال على الامر فليس من قبيل الاستيجار
بل هو استنابة وانفاق على النايب كما مر واذا صح على هذا الوجه فاي
ضرورة الى الاستيجار واما على ما روي عن محمد رحمه الله تعالى فالامر
اظهر لان الحج يقع عن المامور وللامر ثواب الانفاق وبه يسقط الحج

عنه فتحفظه صحة ما قلناه بالنقول المعتبرة والعبارات المحررة عن
كتب المذهب التي اليها المذهب وجميع ما نقلناه ان شاء الله تعالى
لا يحتمل نقضا بل يشد بعضه بعضا ويتبع اصرح من ذلك مما
تنجلي به الاوهام الحوالك ويرد المنكر فرا اليه ويعض بالنواجذ
عليه فاياك بعد هذا اذا رايت ما لم يجرد من العبارات او ما
خفي من الاشارات مما قد يخالف بظاهره ما ذكرنا من النقول
عن الايمة الفحول الذين اليهم يفزع الفقيه وبكلامهم يقنع النبيه
ان تطيش بك الاوهام فان القول ما قالت حذام والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب المقصد لهذا الكلام
لتحقيق المرام اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكاة والعشر
والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة
القران والاذكار ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط
الاستطاعة ووجوب الجزا بارتكاب محظوراته وبدني من حيث
الوقوف والطواف والسعي كذا في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي
وقال الامام حافظ الدين النسفي في الكنز النيابات تجري في
العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب
منهما تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت قال
الزيلعي لان المقصود في المالية سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل
النايب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل
بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلا فيستوي فيه الحالتان ولا تجري
في البدنية بحال من الاحوال لان المقصود منها اتعاب النفس الامارة
بالسوء طلبا لمرضاته تعالى لانها انتصبت لمعاداته تعالى ففي
الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وذلك لا يحصل بفعل
النايب اصلا فلا تجري فيها النيابة لعدم الفايدة وفي المركب من
المالي والبدني تجري النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال

ول

ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر
الممكن اه اقول وحيث علمت مما قدمناه ان النيابة تجري في الحج
دون الاستيجار علمت ان النيابة اسهل من الاستيجار وحيث لم
تجز النيابة في العبادات البدنية المحضة علمت انه لا يجري فيها الاستيجار
من باب اولى وان الاستيجار عليها محظور الا عند الضرورة فقد
اشتهر ان الضرورات تبيح المحظورات وان اجاز الاستيجار للضرورة
فيما وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز
النيابة فيما لا ضرورة فيه ولهذا اطبق الايمة على انه لا يصلي احد عن
احد ولا يصوم احد عن احد اذا كان حيا وكذا اذا كان ميتا عندنا فلا
يجوز الاستيجار على ذلك ايضا من طريق اولى نعم يجوز ان يجعل ثواب
عمله لغيره تبرعا بلا استنابة في غير الحج ولا استيجار قال في الهداية
الاصل في هذا اي جواز الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب
عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها قال الشارح كتلاوة
القران والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعني به اصحابنا على
الاطلاق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد
له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته اي ثوابها اه وقال
شارحها الامام ابن الهمام ان الامام مالكا والشافعي رحمهما الله
تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة
ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في ذلك المعتزلة لقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره ليس سعيه وما قصه
الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لابطال قولهم
ولنفي التخصيص بغير البدنية مما يبلغ مبلغ التواتر من الكتاب والسنة
وقد اطال في ذلك من التحقيق كما هو دابه رحمه الله تعالى وما نقله
عن الشافعي هو المشهور عنه كما ذكره الامام النووي وذكر العلامة

ابن حجر الهيتمي في بعض فتاويه ان المختار الوقف في هذه المسئلة
عند الشافعية وبدفعه ما ذكره العلامة ابن الهمام من الايات
والاحاديث فراجعه ان شئت نعم قال شيخ الاسلام القاضي زكريا
ان مشهور المذهب محمول على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو
ثواب قراته له او نواه ولم يدع وقال في البحر واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فهو في
حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان من صام او صلى او
تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها
اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع وبهذا علم انه لا فرق
بين ان يكون المجعول له ميتا وحيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي
عند الفعل لغيره او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاقهم
كلامهم ولم ار حكم من اخذ شيا من الدنيا ليجعل شيا من عبادته للمعطي
وينبغي ان لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم يقتضي انه لا فرق بين الفرض
والنفل فان صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يعود
الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن
ذمته ولم اره منقولا اه كلام البحر قلت نازعه العلامة المقدسي
في شرح نظم الكنز فقال واما جعل ثوابه لغيره فيحتاج الى نقل اه
ورايت في شرح تحفة الملوك تقييده بالنافلة حيث قال يصح ان
يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره الخ لكن يؤيد الاطلاق
ما في حاشية الشرنبلالي على الدرر عند قول المتن ومن اهل بحج
عن ابويه فعين صح حيث قال وتعليل المسئلة بانه متبرع بجعل ثواب
عمله لاحدهما يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه
وان جعل ثوابه لغيره قال في الفتح ومبناه على ان نيته لهما تلغو
بسبب انه مامور من قبلهما او احدهما فهو متبرع فتقع الافعال عنه
البتة وانما يجعل لهما الثواب اه ويفيد ذلك الاحاديث التي

رواها الكمال اه وسياتي ما يرد عليه اخر الرسالة فان قلت
قول صاحب البحر ولم ار حكم من اخذ شيا من الدنيا ليجعل ثواب
عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك ان اراد به العبادة الماضية
فظاهر لان محره بيع الثواب والمبيع لا بد ان يكون مالا متقوما او منفعة
مقصودة من العين تحصل بعد العقد كسكنى الدار مثلا وان اراد
به العبادة المستقبلة يفيد انه لا يصح الاستيجار على نحو القراة المجردة
وذلك مخالف لما ذكره في كتاب العتق حيث ذكر انهم صرحوا في
الوصايا بانه لو اوصى بشي لمن يقرا عند قبره فالوصية باطلة واستظهر
بحثا من عنده انه مبني على قول الامام بكراهة القراة عند القبر والفتوى
على قول محمد وذكر ان تعليل صاحب الاختيار لبطلان الوصية بان
اخذ شي للقراة لا يجوز لانه كالاجرة مبني على غير المفتى به من جواز اخذ
الاجرة على القراة فاي العبارتين اصح قلت بعد علمك بما قدمناه
من ان القول باخذ الاجرة على الطاعة الذي هو المفتى به عند المتاخرين
مقصور على ما فيه ضرورة علمت ان العبارة الاولى هي الصحيحة المعتمدة
الرجيحة وان تعليل الاختيار هو المختار وهو الموافق للمنقول ولما
قدمناه من صريح النقول فانه لا ضرورة الى اخذ الاجرة على القراة
بخلاف تعليم القران فان الضرورة داعية اليه خوفا من ضياع القران و
قد علمت ان جل المتون واجلها صرحوا بعدم الجواز على الاذان والامامة
مع انهما من اعظم شعاير الاسلام ولم ينظروا الى ما في ضياعهما من
الضرر العام فما بالك بالاستيجار بايات الله ثمنا قليلا فاي ضرورة
اليه ليكون على جوازه دليلا مع ما سمعته من المنقول عن الامامين
الجليلين مالك والشافعي من عدم وصول الثواب بدون اجرة في
العبادات البدنية كالقراة ونحوه فكيف بالاجرة وفي تقييد اهل
المذهب بالتعليم كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر
عن التعليل دلالة واضحة عليه وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة

ثم رايت العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته علي البحر رد علي صاحب
البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين ما ذكرته كما ستسمع
فلله الحمد علي لايه د تعاتر بما به علي ان القراة في نفسها عبادة وكل
عبادة لا بد فيها من الاخلاص لله تعالي بلا ريا حتي تكون عبادة يرجي
بها الثواب وقد عرفوا الريا بان يراد بالعبادة غير وجهه تعالي
فالقاري بالاجرة ثوابه ما اراد القراة به لاجله وهو المال قال
صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي
فمن كانت هجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها
او امراة ينكحها فهجرته الي ما هاجر اليه رواه البخاري وغيره واذا كان
لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستاجر لانه استاجره لاجل
الثواب فلا تصح الاجارة فان قلت اذا لم تجز الاجرة علي القراة
المجردة فلتكن المدفوع صلة للقاري اذا كان معينا لا اجرة كما صرح
به في وصايا الفتاوي الظهيرية حيث قال ولو اوصي بان يدفع الي
انسان كذا من ماله ليقرا علي قبره القران فهو باطل لكن هذا اذا لم
يعين القاري اما اذا لم يعينه ينبغي ان يجوز علي وجه الصلة دون
الاجرة قلت قوله ينبغي ان يجوز يفيد انه بحث لا انه من منقول
المذهب ولا يخفي عليك عدم ارادة الصلة في عرفنا والاخذ للقاري
ترك القراة مع ان من يوصي له في زماننا لا يوصي الا في مقابلة قراته
وذكره وتسبيحه ولو علم بان القاري الموصي به لا يفعل ذلك لما اوصي
ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد سبق في المقدمة في حديث القوس
الوعيد الشديد علي قبول الهدية مع انه لم يذكر شرط ولا سمانا هناك
فما بالك هنا مع انهم قد شرطوا علي ذلك ومع هذا لم يسلم هذا
البحث لقائله كما نقله العلامة الرملي في حاشية البحر في ضمن اعتراضه
السابق ونصه اقول المفتي به جواز الاخذ استحسانا علي تعليم
القران لا علي القراة المجردة كما صرح به في التاتارخانية حيث قال

لامعني

لامعني لهذه الوصية ولصلة القاري بقراته لان هذا بمنزلة الاجرة
والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد
ذكرنا مسئلة قراة القران علي استحسان اه يعني للضرورة ولا ضرورة
الي الاستيجار علي القراة وفي الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب
التعليم بالاجر لذهب القران فافتوا بجوازه وراوه حسنا فتنبه اه
كلام الرملي رحمه الله تعالي فهذا نص صريح لما قلناه مؤيد لما ادعيناه
وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة الشيخ مصطفي الرحمتي
في حاشيته علي شرح التنوير للعلائي رادا بذلك عليه حيث تابع
صاحب البحر فقال ان ما اجازه المتاخرون للضرورة ولا ضرورة
في الاستيجار علي التلاوة المجردة فلا يجوز ثم رايت نحوه في وصايا
الولوالجية ونصها ولو زار قبر صديق له او قريب وقرا عنده
شيئا من القران فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معني لها ولا معني ايضا
لصلة القاري لان ذلك يشبه استيجاره علي قراة القران وذلك
باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء اه ثم رايت ايضا نحوه معزوا الي
المحيط البرهاني ورايت ايضا النقل ببطلان هذه الوصية وانها
بدعة عن الخلاصة والمحيط السرخسي والبزازية وفي وصايا خزانة
الفتاوي اوصي لقاري يقرا القران عند قبره بشيء لانسان معلوم
او مجهول الوصية باطلة ولو زار قبر صديقه فقرا عنده لا باس به
اه فقوله معلوم او مجهول فيه رد ايضا علي ما في الظهيرية وفي مختصر
منتقي الفتاوي والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بدفع شيء
لقراة القران الخ وعزا في القنية البطلان الي الموضعين ثم قال وقيل ان
عين احدا يجوز والا فلا فافاد ضعفه كما لا يخفي وفي وصايا الفتاوي
الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملي سئل في رجل اشتري بنا وغرس
مقررا علي ارض وقف وعلم بما علي الارض لجهة الوقف بطريق الحكر
ثم اوصي في مرض موته اذا مات ان يجتمع كل يوم فلان وفلان يقران سورة

يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه ويهديان ثواب ذلك الي روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية توخذ من اجرة العزب واذا مات احدهما يقرر ولده ان كان اهلية فهل بهذه الوصية يصير العزب وقفا علي القارين ابدا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا اجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير العزب وقفا ولورثة الموصي التصرف في بنا العزب يجري علي فرايض الله تعالي قال في وصايا البزازية اوصي لقاري يقرا القران عند قبره بشي فالوصية باطلة وفي التاترخانية في الفصل ٢٩ من الوصايا اذا اوصي ان يدفع الي انسان كذا من ماله ليقرا القران علي قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسوا كان القاري معينا او لا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة علي طاعة الله تعالي وان كانوا استحسنوا جوازها علي تعليم القران فذلك للضرورة ولا ضرورة الي القول بجوازها علي القراة علي قبور الموتي فافهم والله تعالي اعلم اه ما في الخيرية ملخصا فانظر الي هذه النقول كيف صرحت ببطلان الوصية بناء علي بطلان الاستيجار علي القراة اذ لا ضرورة فيها بخلاف التعليم لا بناء علي ان القراة علي القبور مكروهة ويويده عبارات المتون السابقة المصرحة ببطلان الاستيجار علي كل الطاعات الا ما فيه ضرورة علي قول المتاخرين كالتعليم والاذان والامامة وانت خبير بان هذه النقول تضعف تعليل صاحب البحر للفرع المار وتقوي تعليل صاحب الاختيار اذ لا فرق علي القول بكراهة القراة علي القبر بين كون الموصي له معينا او لا كما لا يخفي علي ذوي الابصار ومن اقوي الادلة علي رده ايضا عبارة الولوالجية وخزانة الفتاوي فان فيهما التصريح ببطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراة عند القبر فكيف يصح حمل بطلان الوصية مبنيا علي القول بعدم جواز القراة علي القبر كما زعم في البحر وانما هو مبني علي بطلان الاستيجار علي القراة الذي لم يستثنه احد

من

من المتاخرين فثبت ان العلة في بطلان الوصية المذكورة ما قاله في الاختيار وبه ظهر ايضا ضعف ما في الجوهرة من قوله وقال بعضهم يجوز اي الاستيجار علي القراة وهو المختار وفيه نظر من وجه اخر حيث عبر بالاستيجار فان الذي فيه النزاع جعله صلة مع الاتفاق علي منع الاستيجار فهو مخالف لما نقلناه عن هذه الكتب المويدة بما قدمناه عن المتون والشروح التي دونها ارباب الترجيح والاختيار والتصحيح فان قلت يمكن حمل ما نقلته عن هذه الكتب علي قول المتقدمين المانعين الاستيجار علي التعليم وعلي القراة المجردة بالاولي قلت يرده قول التاترخانية وقد ذكرنا مسئلة قراة القران علي استحسان فهو صريح بانه علي قول المتاخرين كما لا يخفي علي من له ادني عرفان علي ان تفريعهم علي مذهب المتقدمين بعد فتواهم بخلافه بعيد غاية البعد وربما لا يخطر في الاذهان وسياتي لهذا القول الخاتمة مزيد بيان وفي كتاب الشركة من المنظومة الوهبانية وفي شرحها

وفي شركة القراء الست صحيحة وفي عمل الدلال ما يتصور

وجازت علي التعليم رعيا علي الذي تخيره الاشياخ وهو المحرر

وقال الناظم في شرحه اقول وهذان الفرعان مما غفل عنه اكثر الناس وما زال جهال القرا والدلالين يتعاطون ذلك ويفعلونه ولا ينكر عليهم احد من العلما بل لو انكر عليهم احد ربما انكر عليه مع ما يفعله جهال هولا القرا من التمطيط والتغيير الذي لا يجوز سماعه ولا تحل المواطاة عليه الي اخرها قال وقد نقل قبله الفرعين عن القنية ونصها ولا تجوز شركة الدلالين في عملهم ثم رمز وقال ولا شركة القرا في القراة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم اه وفي القاموس الزمزمة بالضم الفرقة والجماعة في تفرقة جمعه زمازم اه وما ذكره من التعليل يفيد ان عدم الجواز ليس من جهة الشركة والا لما جازت علي التعليم ايضا بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراة مستحقة عليهم فلم تجز الشركة ولا

سماع ما يفعلونه من المنكرات مما مر ففيه الفرق بين القراءة والتعليم
ايضا زيادة على ما قدمناه وعلى ما ستراه فان قلت اهل العصر
قد اطبقوا على الايصا بذلك والايصا بالتهاليل والختمات وظهر
في هذه السنة الايصا بدراهم تدفع لقراءة الصمدية وهي عبارة عن
قراءة سورة الاخلاص مائة الف مرة فمقتضى ما نقلته عن هذه المعتبرات
بطلان ذلك كله وعدم النفع به في مذهبك بل وفي مذهب غيرك
فانك ذكرت ان مذهب الامام احمد كمذهب ابي حنيفة واصحابه
وان مذهب الامام مالك والمشهور من مذهب الشافعي مالك
والمشهور من مذهب الشافعي عدم وصول العبادات المحضة كالصلاة
والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وذكرت
ايضا ان الناس اليوم لا يدفعون المال الا في مقابلة ذلك العمل وعلى
ظن وصول ثوابه اليهم لا على انه تبرع وصلة لذلك العامل سواء عمل
او لم يعمل وقد صرح ايمتنا وغيرهم ان القاري للدنيا لا ثواب له والاخذ
والمعطي اثمان وقال الخطيب الشربيني وقد اختار الغزالي فيما اذا
شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل
فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد
السلام انه لا اجر فيه مطلقا اهـ وكلام الغزالي هو الظاهر اهـ وهذا
اذا شرك فكيف اذا اخلص الامر الدنيوي كمن اتخذ القران والذكر
دكانة يتعيش منها ولولا الدراهم التي تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب
نفسه في ذلك ولم يسهر له جفنا ولترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة
غيره يتعيش منها فاذن لا اجر له سوى ما نواه كما نطق الحديث
الصحيح كما قدمناه واذا كان لا ثواب له في قراءته وذكره فاي شيء يهدي
الى روح الذين لم يدفعوا له هذا المال الا في مقابلة ثواب هذه القراءة
والذكر ولو علموا انه لا ثواب له ولا لهم لم يدفعوا له فلسا واحدا واذا

لم يحصل لهم تلك المنفعة وبطلت الاجارة والوصية فباي وجه
تحصل القربة ويأخذ المدفوع اليه ذلك في مذهب من المذاهب مع
ان اهل عصرنا يعدون ذلك من اعظم القرب ويقدمونه على ما قد
وجب فكثير منهم لم يخرج عنه زكاة من دينار ولا درهم ولم يحج مع القدرة
الى بيت الله المحرم مع ما في ذمته من كفارات واضاحي ومنذورات
وما عليه من مظالم العباد والتبعات وتراه يهتم بهذه الوصايا المذكورة
ولا يلتفت بالا الى هذه المهمات المرعية ولا يوصي بدراهم لمحاويج قرابته
ولا لفقرا جيرانه واهل محلته مع ان الصدقة على غيرهم مع وجودهم
غير محبوبة بل صرحت صحاح الاحاديث بانها مردودة ولا يوصي بعتق
رقبة تعتق بها رقبته من النار او بنا مسجد او سبيل او عمارة طريق
او رفع منار او باسعاف فقير او فك اسير او تجهيز غاز او شرا
مصحف او تخليص غارم او نحو ذلك مما اجمعوا على طلبه ووصول
ثوابه الدايم قلت لا يستغرب ذلك على هذا الزمن الذي
هو زمن الفتن والمحن وظهور الفسق والخيانة وقلة الامانة والديانة
فقد صار فيه المعروف منكرا والمنكر معروفا وقل ان ترى احدا الا
وقلبه عن قبول الحق مصروفا فنسال الله تعالى فيه الثبات على الدين
والعصمة عن الزيغ حتى ياتينا اليقين فان ما ذكرته قليل في جانب
قبايحه وفظيع فضايحه ولعل سبب هذه القضية وعموم هذه البلية
كون معظم اموالنا او كله مجموعا من غير طريق حله وفي هذه الوصايا
زيادة على ما ذكرته من الشناعات اعتقاد المنكر من اعظم القربات
وكثيرا ما يكون الحامل عليها بعض الورثة والاقارب مع ما يترتب
عليه من المثالب من اخذ اموال اليتامى القاصرين وفقرا الورثة
المحتاجين فان هذه الوصية حيث كانت باطلة ونحوها من زينة
الصحة عاطلة يكون مرجعها الى التركة وحقوق الورثة فيها مشتركة
ومع ما يترتب عليها كثيرا من الجلوس في بيوت الايتام واستعمال

اوعيتهم وفرشهم والاكل والشرب الحرام مع قطع النظر عما يكون
كثيرا في حالة الذكر المطلوب فيه جمع الفكر مما يسمونه بالسماع
والكوشت والحربية ونحو ذلك مما يراعون فيه الاعمال الموسيقية
المشتمل علي التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب والاجتماع
بحسان المرد والغنا المحرم المهيج لشهوات الشباب فان ذلك
قد نص ايمتنا الثقات علي انه من المحرمات وكتبنا مشحونة بذلك
فليراجعها مريد التيقن بما هنالك فقد اطلقوا الطامة الكبري
علي فاعلها وصرحوا بكفر مستحلها ولا كلام لنا مع الصدق من
ساداتنا الصوفية المبرئين عن كل خصلة ردية فقد سيل امام
الطايفتين سيدنا الجنيد ان قوما يتواجدون ويتمايلون فقال
دعوهم مع الله يفرحون فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ومزق
النصب فوادهم وضاقوا ذرعا فلا حرج عليهم ان تنفسوا مداواة
لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم وشق ثيابهم اه وايضا
فان سماعهم ينتج المعارف الالهية والحقايق الربانية ولا يكون
الا بوصف الذات العلية والمواعظ الحكمية والمدايح النبوية بخلاف
سماع غيرهم فانه يظهر منهم الشهوات الخفية والافعال الغير المرضية
فما هو الا من الاعراض النفسانية والنزغات الشيطانية ولا كلام
لنا ايضا مع من اقتدي بهم وذاق من مشربهم ووجد من نفسه الشوق
والهيام في ذات الملك العلام بل كلامنا مع هؤلاء العوام الغفلة
اللئام الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لصيد الدنيا الدنية وقضا
شهواتهم الشنيعة الردية من كلامهم واجتماعهم مع المردان والتلذذ
بالغنا وتنزيله علي اوصافهم الحسان وغير ذلك مما هو مشاهد و
لسنا نقصد منهم تعيين احد فالله مطلع علي احوالهم ويجازيهم
علي افعالهم وربما احضروا في بعض الاوقات ما اجمع علي تحريمه
من الالات وكثيرا ما يدلس بعض فسقة القرا فيسقط من بعض

الاجزا

الاجزا شيا وربما سرقوا الخبز والطعام زيادة علي ما يتناولونه
من الطعام الحرام ثم يهبون ما تحصل في تلك الاوقات الي روح من
كان سببا في اجتماعهم علي تلك المنكرات والجزا من جنس العمل فانظر
ما اقبح هذا الخلل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وطالما قاسيت حرقة
هذه الوصايا في فكري وجالت في صدري كمد سري ولم اقدر علي اظهارها
واطفا نارها لفقد المساعد وقصر الساعد ولان حب الشي يعمي ويصم
وربما حمل علي الطعن والشتم والذم فكنت اقدم رجلا واوخر اخري
واسال الله تعالي التوفيق للوجه الاحري حتي رزقني الله تعالي فرصة من
الزمان لتحرير هذه الرسالة بالدليل القطعي والبرهان وقريبا من
تحريرها وتبييضها وتحبيرها طالعت مع بعض الاخوان كتاب الطريقة
المحمدية والسيرة الاحمدية للامام الفقيه العابد الورع النبيه الشيخ محمد
البركوي نفعنا الله تعالي به فرايت ذكر في اخر كتابه ما كشف عن الغمة وحرك
من الهمة حيث قال ما نصه الفصل الثالث في بعض امور مبتدعة
باطلة اكب الناس عليها علي ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران او لان يصلي
نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية من
الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطا دراهم
معدودة لمن يتلوا القران لروحه او يهلل او يسبح له او بان يبيت عند
قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبني علي قبره بنا وكل هذه
بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والماخوذ منها حرام للاخذ
وهو عاص بالتلاوة للقران والذكر لاجل حطام الدنيا وقد بينا
ذلك في رسايلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النايمين
وجلا القلوب فعليك بها وطالعها حتي تعلم حقيقة مقالنا اه بحروفه
وقد كرر هذه المسئلة بمواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره في البحث

الثالث من مباحث الربا حيث قال ولكن يعطي له دراهم مسماة عليها
واقف او غيره ليقرا جزا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي كذا ركعة
او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي
ثواب للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات
طمعا للمال ليجعله عدة له وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان
ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة اه فقد صح جزاه الله تعالى
خيرا في افاده بعين ما فهمته وزيادة فلله تعالى الحمد حمدا لا يحصيه
العدو في هذا القرب ايضا اطلعت على رسالة من رسايله الاربع
التي ذكرها وهي المسماة ايقاظ النايمين فقال في اولها ان الاقدام
والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلاة والصوم
وقراة القران والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال
واعطا ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب
تلك العبادة اليه لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين
من الاديان السماوية ولا يحصل منها ثواب اصلا سوا كان اخذ
المال ووصول الثواب تمام مقصوديهما او اعظم الى ان قال وادلة
هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى حتى اني
في بعض الازمان تاملت قليلا فوجدت في سورة الفاتحة تسعة
عشر دليلا بينته في بعض المجالس اه لكنه تسلك في هذه الرسالة
مسلكا يخفى على بعض الناس فلذلك احتجت الى تصنيف هذه الرسالة
وترصيف هذه العجالة مستندا الى الكتب الصحيحة والعبارات الصريحة
كيلا يبقى لمنكر ملام ولا لطاعن كلام وفي كتاب التبيان في ادب حملة
القران للامام محيي الدين النووي نفعنا الله تعالى به فصل ومن اهم
ما يومر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القران معيشة يكتسب
بها فقد جا عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا

فيه

فيه وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقروا
القران قبل ان ياتي يوم يقيمونه مقام القدح يتعجلونه ولا يتاجلونه
ورواه ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون
اجره اما بمال واما بسمعة ونحوهما ثم قال واما اخذ الاجرة على تعليم
القران فقد اختلف العلما فيه ثم ذكر الادلة من الجانبين ولا يخفى انه
كالصريح في التفرقة بين القراة والتعليم فهو ايضا مويد لما قلناه وبنا
عليه ما ادعيناه ورايت منقولا عن شرح الهداية للعيني معزوا
الى الواقعات يمنع القاري للدنيا والاخذ والمعطي اثمان اه ورايت
في حاشية المنتهى للعلامة الشيخ محمد الخلوتي الحنبلي نقلا عن حاشية
المجتهدين شيخ الاسلام تقي الدين ما نصه ولا يصح الاستيجار على
القراة واهداوها الى الميت انه لم ينقل عن احد من الايمة الاذن في
ذلك وقد قال العلما ان القاري اذا قرا لاجل المال فلا ثواب له
فاي شي يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستيجار
على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الايمة وانما تنازعوا في الاستيجار
على التعليم اه بحروفه ورايت في كتاب الروح للامام الحافظ
ابن قيم الجوزية افضل ما يهدى الى الميت العتق والصدقة والاستغفار
والدعا له والحج عنه واما قراة القران واهداوها له تطوعا بغير اجرة
فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج فان قلت فما تقول
فيما نقله بعض المتاخرين عن اجارات الحاوي الزاهدي ان المستاجر
للختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما شرعا هذا
اذا لم يسم شيا من الاجر كما ذكره في الاصل في رجل قال للقاري
اختم لي القران ولم يسم شيا من الاجر وختم ليس له ان ياخذ اقل
من خمسة واربعين درهما شرعا اما اذا سمي اجرا لزم لكن ياثم
المستاجر ان عقد على اقل من خمسة واربعين درهما بعد العقد
عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا ياثم وعلى هذا

لو قال القارئ اقراختما بقدر ما قدرت من الاجر حين امره المستاجر
بالختم باقل من خمسة واربعين غفرا من القران ذلك المقدار من
الثلث او الربع او النصف ونحوها فلا يأثم وهذا مما يجب حفظه
لابتلا العوام والخواص بذلك اه قلت لا يحتاج الي الجواب بعد
ما اسمعناك من كلام ايمتنا متونا وشروحا وفتاوي من ان الجايز
اخذ الاجرة علي التعليم بعد تصريحهم بعدم جوازه علي ساير الطاعات
وسمعت التصريح بعدم جوازه علي خصوص التلاوة في كلام الرملي
والتاترخانية والولوالجية والمحيط البرهاني فهو مخالف لاصل المذهب
ولما افتي به المتاخرون ومخالف للقواعد ايضا فانه حيث لم يسم اجرة
تكون الاجارة فاسدة والواجب فيها اجر المثل ان ثبت ان الاستيجار
علي ذلك صحيح بشروطه والا فلا يجب شي اصلا واجر المثل لا يكون
مقدرا بعدد مخصوص في كل وقت ومكان واين النص علي ذلك مع
ما تقدم من احاديث الوعيد الشديد علي الاخذ علي ان هذا ان ثبت
نقله عن الزاهدي نقول قد صرح ابن وهبان في كتاب الشرب والاشربة
ونقله عنه العلامة ابن الشحنة وغيره بانه لا عمل ولا التفات الي كل
ما قاله الزاهدي مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره فان
قلت ما نقلته عن العلامة البركوي من بطلان الوقف ايضا علي
القراة ونحوها مشكل فانا نري عامة المساجد والمدارس القديمة
يجعل بانوها شيا من ريع وقفهم لقراة الاجزا ونحوها وما راينا
احدا قال بحرمة ذلك وبطلانه قلت اشار البركوي في رسالته
الي جوابه بان الجايز ان يقف الرجل علي من يشتغل بقراة القران
حسبة كمن يقف علي الارامل واليتامي والفقرا من الفقها والمعلمين
والصالحين فهذه الاوقاف جايزة لان ذكر هذه الاشيا تعيين لمصرف
غلة الوقف لا امر فيها بشي لنفسه فتكون صلة تعطي لمن اتصف
بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني من يقف

ويأمر

ويأمر بالقراة واعطا الثواب ويقراهو لاجل المال فلا يتصور فيه
معني الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معني لصلة القارئ
بقراته وفي لفظ التعيين والمصرف اشعار بما قلنا اه وهكذا قال
سيدي العارف الشيخ عبد الغني النابلسي في شرحه علي الطريقة المحمدية
حيث قال في بحث الريا واما الاوقاف الان والصدقات الجارية
علي قراة الاجزية القرانية واجزا صحيح البخاري ومسلم ومعلومات
المؤذنين والمدرسين في الجوامع والمدارس ونحوها فهي موقوفة
علي كل من يفعل هذه العبادات في هذه المواضع المخصوصة لا بشرط
ان يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل للواقف والمتصدق
ثواب الصدقة بذلك علي القايمين بهذه العبادات وثواب
اعمالهم علي ذلك كله لا للواقف والمتصدق وانما هذه الوظايف
اعانة لهم علي طاعة الله تعالي فقط فليست من هذا القبيل الذي
اشار اليه المص الا اذا شرط الواقف او المتصدق ان ثواب
هذه العبادات يكون له في مقابلة ما عينه من المال فهو امر باطل
حينئذ وفعله حرام بهذه النية اه فقد وافق ما ذكره المصنف
قدس الله تعالي اسراره عالم ان سيدي الاستاذ لم يرشيا
من رسالته لما ذكره في شرحه ونقل العلامة ابن الشحنة عن
التعليقة في المسايل الدقيقة لابن الصايغ ما ياخذه الفقها من
المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني
ياخذها بل اعانة لهم علي حبس انفسهم للاشتغال اه اي ليس
باجرة ولا صدقة من كل وجه بل من بعض الاوجه فقد ذكر العلامة
الطرسوسي في انفع الوسايل ان ما ياخذه صاحب الوظيفة
فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شايبة الاجرة
في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شايبة
الصلة بالنظر الي المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل في اثنا

لا سيما مستحضرا ما تقرر من السنة واعملنا شائبة الصدقة في تصحيح
اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنيا ابتدا لانه لا بد فيه من
ابتدا قربة ولا يكون الا بلاحظ جانب الصدقة وقال قبله انما
الماخوذ في معنى الاجرة والا لما جاز للغني الخ وفي فتاوى العلامة
قاسم بن قطلوبغا اجمعت جمل به ومنها ما ليس كذلك قال
في كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشقي من شيخه شيخ الاسلام قول
الفقها نصوص الواقف كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في
وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر
وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت
لغة العرب ولغة الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او
صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح والله تعالى اعلم اه وقد
نقل هذه العبارة ايضا صاحب البحر وغيره في كتاب الوقف والله
تعالى الموفق فان قلت قد جوزت اعتبار شائبة الاجرة في معلوم
المدرس فينافي ما صرحوا به من التعليل لبطلان الوصية للقارئ
بانها تشبه الاجرة قلت لا منافاة فان المدرس معلم بخلاف
القارئ المطلوب منه القراءة المجردة فيكون معلوم المدرس فيه شائبة
الاجرة على التعليم لا محذور فيه فان الاستيجار على التعليم مما استثناه
المتاخرون للضرورة كما قدمناه اما القراءة المجردة فعلى المنع ولما
وصلت في تبييض هذه الرسالة الى هذا المحل راجعت كتاب
تبيين المحارم فرايته ذكر في الاجرة على القراءة نحو مما ذكرته وقرر
بعضا مما قررته وذكر ما يناسب ما نحن بصدده ما صورته واعلم
ان الذي ياخذه العلما والفقها والمعلمون والايمة والمؤذنون من
غلات الاوقاف انما ياخذونه صلة وصدقة وبرا ومجازاة على
الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء
ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في بصاير الاوقاف المتقدمة

وسجلاتها

وسجلاتها فان الذي يكتب فيها هذا ما وقف وحبس وسبل
وتصدق وحرر وابد ثم يوكدون ذلك اشد تاكيد فيكون في اخره
صدقة جارية محررة محرمة مؤبدة يعطى للامام من ذلك كذا و
للمؤذن كذا وللمدرس كذا وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغا لمرضات
الله تعالى وطلبا للثواب ولا يوجد في بصاير الاوقاف ذكر الاجارة
ولا الجعالة اه ملخصا ولنذكر ما حرره في ذلك الكتاب وان لم يكن
في محله او استلزم نوع اسهاب لان مبنى كلامنا على التوضيح والتاييد
بكثرة النقول وزيادة التصريح فقال بعد كلام فقد علمت ان تجويز
الاجارة للضرورة وما لا ضرورة فيه لا تجوز الاجارة اصلا كالصلاة
والصوم وقراءة القران والاصل فيها ان وجوب الاخلاص في كل
العبادات شرط في كونه لله تعالى فحرم ارادة الدنيا بعمل الاخرة فلا
تكون العبادة بالاجرة خالصة لله تعالى بل ملحقة بالربا بلا شبهة
والربا حرام بالادلة القطعية ثم حررنا ان قول المتاخرين بجواز اخذ الاجرة
على طريق الصلة والقربة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال
البر وكذا ارزاق القضاة او يكون مرادهم بالاجرة ما يوخذ في مقابلة
اتعاب النفس في الامامة والتاذين في حضور موضع معين وقيامه
به وقتا فانه ليس بواجب وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب
نفسه في تعليم اشخاصا عينا ليس بواجب عليه الا انه لا يوجد
غيره فتجويز الاجارة فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها
وسيلة لها فان عمل الاخرة نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة
بالذات كالصلاة والصوم والتلاوة والتسبيح والحج ونحوها فلا
يجوز اخذ الاجرة عليه لانه ما شرع الا بوصف العبادة والخلوص
لله تعالى وارادة الدنيا به قلب الموضوع والثاني ما يكون وسيلة
وآلة للنوع الاول كالتعليم والامامة ونحوهما ولا خلاف انه اذا
وجد النية فيه لله تعالى يكون قربة يثاب عليها والا فلا ولكن يبقى

كونه وسيلة والة والمتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوعين
لان وضعهما لنفع الاخرة والمتاخرون الحقوا الثاني بعمل الدنيا
في جواز اخذ الاجرة للضرورة من حيث كونها وسيلة فاذا فهمت
ذلك علمت انه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز اخذ الاجرة
على العبادة المقصودة بالذات وانما هي على الوسايل من حيث كونها
وسيلة والحاصل ان اخذ الاجرة على العبادات حرام وما ياخذه
الفقها ونحوهم اما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالكسب
واما اجرة على اتعاب النفس فيها دون العبادات اه ملخصا ثم ذكر
مسئلة الاستيجار على الحج وقال ان كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز
بحكم ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي
وادب المفتين والكفاية وخزانة الاكمل والتحفة والمجمع والمحيط
وشرح الطحاوي وغيرها ثم ذكر كلام الخانية وفتح القدير الذي
قدمناه عن رسالة الشرنبلالي ثم ذكر ما قدمناه عن الجوهرة ونص
واختلفوا في الاستيجار على قراءة القران مدة معلومة قال بعضهم يجوز
وقال بعضهم لا يجوز وهو المختار وعبارة الزاهدي في القنية من
بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان
ثلاثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح
بابها واغلاقه والى من يقرا عند القبر وقضى القاضي بصحته وقفه
وجعل اخره للفقرا يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن
يكنس وقال بعضهم ان كان القاري معينا يجوز والا فلا اه وقال
فهذا يدل على ان الاستيجار على القراءة جايز فالجواب عليه قلنا
الجواب ان هذه قاعدة مقررة وهي ان المسايل الفقهية ان
كان ماخذها معلوما مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا
نزاع فيها لاحد والا بان كانت اجتهادية ينظر ان كان نقلها
مجتهد لزم اتباعه بلا مطالبة بالدليل والا فان نقلها عن مجتهد

واثبت

واثبت نقله فكذلك والا فان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد
اخر واطلق فان بنى دليلا شرعيا فلا كلام والا ينظر فان وافق
الاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل به وينبغي للعالم ان يطلب الدليل
عليه وان خالف ما ذكر فلا التفات اليه فعنده ظهر جواز ان المقلد ان
افتى ينقل عن المعتبرات فلا ينظر الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة
فاعلم ان الحدادي وامثاله مقلدون لا يقدرون على الاستنباط
ولا على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون ولم ينقلوا
هذه المسئلة عن ايمة المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز مع انه
مخالف للاصول قال في الاختيار ومجمع الفتاوى واخذ شي للقران
لا يجوز لانه كالاجرة فاذا انتفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عنها
وفي الخلاصة اوصى لقاري القران عند قبره بشي فالوصية باطلة
وكذا في التاترخانية عن المحيط وفيها والصحيح انه لا يجوز وان كان
القاري معينا وهكذا) قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية
ولصلة القاري لقراته لانه بمنزلة الاجرة وهي باطلة وبدعة وقال
تاج الشريعة في شرح الهداية ان القران بالاجرة لا يستحق الثواب
لا للميت ولا للقاري وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القاري
للدنيا والاخذ والمعطي اثمان فلم يكن ما اختاره الحدادي هو
المختار لان المعتمد من اصحابنا ذهبوا الى خلافه وكتاب القنية مشهور
عند العلما الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كون مؤلفه
الزاهدي معتزليا وكلامه مخالف لاصولنا ولو سلم ما قاله الحدادي
يحمل على ان غرض الموصي ان موضع القران تنزل فيه الرحمة فيحصل من
ذلك فايدة للميت ومن حوله فتكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب
لانه سبب لنزول الرحمة على القبر واستيناس الميت به ولم توجد
هذه المعاني اذا قرا بعيدا عن القبر او قرا للحي كل يوم في مكان معين
خصوصا اذا لم يكن المقري حاضرا ولا يقاس على ما يقرا عند القبر

اذ لا فايدة للمعطي في اتعاب نفس القاري بل مراده وصول الثواب
اليه ولا ثواب في هذا التعب والقراة كما ذكرناه عن تاج الشريعة
وبالجملة الممنوع بيع الثواب ونية القراة لاجل المال غير صحيحة
بل هو ربا لقصده اخذ العوض في الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو
لله تعالى ويريد الغنيمة لا يكون غزوه خالصا لله تعالى ومن نوى
الحج ونوى التجارة لا ثواب له ان كانت نية التجارة غالبة او مساوية
والحاصل ان ما شاع في زماننا من قراة الاجزا بالاجرة لا يجوز
لان فيه الامر بالقراة واعطا الثواب للامر والقراة لاجل المال فاذا
لم يكن للقاري ثواب لعدم النية الصحيحة فاني يصل الثواب الي المستاجر
ولولا الاجرة ما قرا احد لاحد في هذا الزمان بل جعلوا القران
العظيم مكسبا ووسيلة الي جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون اه
هذا ملخص ما رايته في تبيين المحارم وقوله ولو سلم ما قاله الحدادي
الخ لا يخفي انه علي سبيل التنزل والا فهو غير مسلم لمخالفته لكلام ائمتنا
متونا وشروحا وفتاوي كما علمته من هنا ومما قدمناه من ان
الاستيجار علي العبادات لا يصح وان المتاخرين انما استثنوا التعليم ونحوه
للضرورة ولم يقل احد منهم بصحته علي التلاوة المجردة وايضا فانه لا يوصي
ولا يدفع المال الا في مقابلة الثواب وعلي ظن وصوله اليه كما قدمناه
ولا يخطر بباله دفع المال الا بمقابلة الثواب ولم يخطر بباله دفع المال
الا بمقابلة الثواب ولا يخطر بباله دفع المال بمقابلة خصوص التعب
والحضور كما هو ظاهر في عرف اهل زماننا وايضا فهذا الحمل غير مسلم
لانه قدم ان تجويز المتاخرين الاجرة علي الوسايل للضرورة وقدمنا
غير مرة انه لا ضرورة في الدين للاستيجار علي القراة المجردة علي
ان ما يفعل في زماننا من الختمات والتهاليل لا يكون بحضرة الميت
ولا عند قبره بل يكون كثيرا في بيوت الايتام وقد يجاب عما في القنية
بان ذلك تعيين للمصرف كما قدمنا عن شرح الطريقة المحمدية

ولا محذور فيه انما فيه بيع الثواب والامر باهدايه لروح الواقف
كما يفعل في الوصية في زمننا فهو مثل ما لو قال يعطي للمعلم او للفقرا
مثلا وانما المحذور الاعطا بدلا عن ثواب القراة والظاهر ان هذا
وجه القول الضعيف بجواز الوصية لمن يقرا علي القبر ووجه القول
المعتمد ان الملحوظ فيه للموصي البدلية عن القراة وثوابها فيشبه الاجرة
وبيع الثواب فلذا صححوا بطلانها كما صرح به صاحب التاترخانية
وافاده صاحب القنية نفسه فيما نقلناه عنه اوايل المقصد حيث عبر
عن الجواز بقيل المفيد للتضعيف وقد اغتر بعض محشي الاشباه
حيث اقتصر علي عبارة القنية هذه المذكورة في الوقف ظانا انه
كالوصية ولم يتنبه لما ذكره في الوصايا من ترجيح بطلانها تبعا للجمهور
مع وضوح الفرق وحاصله ان مقصود الموصي ثواب القراة بمقابلة
المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف
التصدق بالمال علي القاري اعانة له علي القراة ليكون الواقف سببا
في ذلك الخير لا ليكون ثواب القراة لنفسه بمقابلة ماله فلو قصد ذلك
بطل كالوصية كما قدمناه وبه ظهر وجه صحة الوقف علي القاري
وبطلان الوصية له لاجل ثواب قراته وظهر صحة كلام القنية ثم بعد
مدة وقفت علي شرح الطريقة للعلامة الشيخ رجب بن عصمة الله
فرايته اجاب عما في القنية بنحو ما ذكرناه حيث قال انه مخالف
للكتب المعتبرة ولو سلم فالمراد والله اعلم ان من يقرا لله تعالى عند قبري
من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه يدفع اليه شي بطريق الصلة الا
يري انه يامره بالقراة واعطا الثواب كما هو شايع في زماننا
فغرضه ان يسمع القراة ويستانس بها لانه متصور من الميت كما ذكر
في الفتاوي ومن لم يجوزه نظر الي مشابهة الاجرة فاحتاط ومنع
كما نقلناه عن الاختيار اه ملخصا ثم قال واعلم ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم سمي الدنيا جيفة ملعونة وهل يليق لامته ان

يستبدل كلام الله تعالى بجيفة ملعونة واي استحقاق يزيد على
هذا وباي وجه ينظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
القيامة اه وذكر هذا الشارح في بحث الربا ان رجلا من الاكراد
ادعى جواز ذلك استدلالا بحديث اللديغ المار ورد عليه بان
ذلك اجرة على الرقية المقصودة بها التداوي دون الثواب ونحن
نقول بجواز ذلك فمن ادعى الجواز مطلقا فعليه البيان كيف والادلة
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على مدعانا اما
الكتاب فقوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واما السنة
فلقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القران ولا تاكلوا به واما
الاجماع فان الامة اتفقوا على انه لا ثواب للعمل الا بالنية وهي
الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن
فيه فلا ثواب فلا اجارة واما القياس فان القراءة مثل الصلاة
والصوم في كونها عبادة محضة بدنية فكما لا تجوز الاجارة عليهما
لا تجوز على القراءة وقال ايضا الاجارة هنا بيع الثواب وبيع المعدوم
باطل ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم
ولو سلم انها ليست بيعا فهي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هنا
هي الثواب لا القراءة حتى لو علم المستاجر عدم حصول الثواب
لم يعطه حبة على مجرد القراءة فاذا لم يسلم الثواب لا يستحق الاجرة
ولا يجوز ان يكون ما يعطيه صلة بلا اشتراط قراءة والقارئ يقرا
حسبة لله تعالى لان المعطي لم يعطه الا ليقرا على مراده حتى يراقبه
هل يدوم على القراءة ولان القارئ لو لم يعط له لم يقرا ثم قال وبما
ذكرنا من الادلة المنقولة عن الاجلة ظهر ان تلك من الامور
المحدثة المردودة فكيف تكون عبادة وطاعة مقبولة عند الله تعالى
ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد اي مردود فيكون فاعلها مستحقا للعقاب

وتاركها

وتاركها محفوظا عن العتاب فتامل حتى يظهر لك الخطا من الصواب.
هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله وجزاه خيرا وهو صريح بجميع ما قدمناه
وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه فان قلت قول البركوي ببطلان
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده مخالف لما نقل
عن ابي جعفر من انها تجوز من الثلث قلت في المسئلة قولان
حكاهما في الخانية والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان في متن التنوير
وذكر في جامع الفتاوى انه الاصح ووفق بينهما صاحب التنوير في
شرحه بان القول بالبطلان مقيد بان يحضر فيه النائحات ثم على القول
بالجواز شرط انما يحل الاكل لمن يطول مقامه عنده ولمن يجيء
من مكان بعيد دون من سواهم ويستوي فيه الاغنيا والفقرا كما في
الخانية قال في الظهيرية وتعتبر طول المسافة ان لا يبيتوا في منازلهم
فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الموصي والا فلا اه والمراد ان
لا يمكنهم المبيت في منازلهم لو ارادوا الرجوع في ذلك اليوم لبعدها
ويؤيد القول بالبطلان مطلقا ما في اخر الجنائز من فتح القدير
للكمال المحقق ابن الهمام حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من
الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة
مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب
لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم
حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر معروف ويلح عليهم في الاكل
لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اه الخاتمة لدفع ما يتوهم
مبطلا لجميع ما تقدم ان قلت انك قد اتيت بالعجاب وارشدتنا
الى الصواب ولكن بقيت لنا شبهة وهو ان ما نقلته عن كتب
المذهب يحتمل ان يكون مفرعا على مذهب المتقدمين فليس

فيه دلالة علي بطلان الاستيجار علي التلاوة ونحوها ولا علي بطلان
الوصية لذلك بل كل منهما صحيح علي مذهب المتاخرين قلت
قد ذكرنا سابقا ما يدفع ذلك الاشكال علي وجه الاجمال ولكن
لا باس بزيادة البيان لمنصف يقبل الحق ولا ينكر العيان
فنقول ارجع الي ما سردناه لك من عبارات المتون التي هي عمدة
المذهب فانظر كيف صرحوا فيها اولا بقولهم ولا يصح الاستيجار
علي الطاعات كالحج والاذان والامامة والتعليم ونحوها ثم ذكروا
مذهب المتاخرين بقولهم والفتوي اليوم علي جوازه لتعليم
القران واقتصر علي ذلك بعض المتون المحررة كالهداية والكنز والمواهب
وبعض المتون الحقوا بتعليم القران تعليم الفقه والاذان والاقامة
وعلل الشراح ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من يقول
بذلك تبرعا في زماننا لانقطاع ما كان لهم في زمان المتقدمين وصرحوا
بان المتاخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد ابقوا ما عدا المستثني
مما ليس فيه ضرورة داخلا تحت المنع الذي هو اصل المذهب فهل
يصح لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول انا اخالف اصل المذهب
بالكلية واقول انه يصح الاستيجار علي كل طاعة كالتلاوة والتسبيح
والتهليل والحج والجهاد والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك
بعد اطلاعه علي ما استثناه ايمة مذهبه من اشيا محصورة اختلفوا
فيما بينهم في بعضها وقيدوها وعللوها بما لم يوجد في غيرها بل نصوا
علي عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الذخيرة
البرهانية المتقدمة في الفصل الثاني حيث صرح فيها اولا بما افتي
به المتاخرون من جوازه علي التعليم معللا بالضرورة واعقبه بالتصريح
بعدم جوازه علي الاذان والاقامة والحج والغزو وساير الطاعات
فهل يحل لمسلم مقلد لابي ح ان يقول برايه بخلاف ذلك ويعتقد
ان الجواز مطلقا علي ساير الطاعات هو مذهب المتاخرين

وارجع الي ما قدمناه من عبارة الشرنبلالي في الاستيجار علي الحج من انه
باطل باتفاق ايمتنا وما نقلناه من رد المحقق ابن الهمام علي ما يوهمه
من ظاهر عبارة قاضيخان من جواز الاستيجار علي الحج فهل يظن
احد بابن الهمام انه لم يفهم عبارات المتون وغيرها ولم يعرف ان مذهب
المتاخرين الجواز مطلقا حتي يتجاسر علي الاعتراض علي قاضيخان
اما كان له مندوحة من الاعتراض عليه بحمل كلامه علي مذهب المتاخرين
الذي ينقل مذهبهم قاضيخان في كتبه ورضي به وابن الهمام ابن الهمام
وناهيك به من امام وما اظن ان من يزعم فيه عدم فهم لمذهبه انه
يفهم بعض كلامه كيف وقد صرحوا قاطبة بان ما ياخذه المامور بالحج
انما ياخذه بطريق الكفاية لا العوض عن تعبه وبنوا عليه انه يجب
عليه رد الزايد من النفقة وانه يشترط انفاقه بقدر مال الامر وانه
يتصرف فيه علي ملك الامر حيا كان الامر او ميتا هيا كان العقد او لا
فان للوارث ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم وغير ذلك من
الاحكام التي ذكروها في الحج عن الغير ولو صح الاستيجار علي الحج لانعكست
هذه الاحكام وكان ما ياخذه المامور انما ياخذه بطريق العوض
لا الكفاية ولم يجب عليه رد الزايد ولم يشترط انفاقه بقدره وكان
يتصرف فيه علي ملكه مطلقا لا علي ملك الامر ولم يكن للوارث
استرداده مطلقا لان بدل الاجارة يملك بالقبض فانظر ايها
المنصف الطالب للحق هل سمعت احدا من المتقدمين او المتاخرين
صرح بخلاف هذه الاحكام وبان الامر فيها اليوم علي عكس ما ذكروه
حتي يكون شبهة لظنك ان المتاخرين لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه
وانهم جوزوا الاستيجار علي ساير الطاعات وان لزم منه تخطية
الشراح وغيرهم بالتعليل بالضرورة اذ ليست الضرورة داعية
الي جوازه علي ساير الطاعات فيكون تعليلهم في غير محله وحيث
لم يصرح احد بخلاف ما نقلناه عنهم هل يتجاسر احد منا علي مخالفتهم

ورد نصوصهم برايه بل لو قال ذلك وخالفهم لرد عليه صغار الطلبة
وقالوا له لا نقبل النقل بالعقل بل لا بد من احضار النقل فانا قال
لهم نقلي ان الحج طاعة وقد قال المتاخرون بجواز الاستيجار علي كل
الطاعات لقالوا له احضر النقل عن احد ممن يعتد به من اهل المذهب
انه قال على كل الطاعات حتى نستريح ونستاجر من يصوم عنا
رمضان ويصلي عنا واذا سئلنا يوم القيامة عن ذلك نقول يا ربنا
عبدك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين امرتنا باتباعهم هذه العبارة
التي هي نص في جواز الاستيجار علي الصوم والصلاة كما هي نص
علي جوازه علي الحج بل هي نص على هدم التكاليف الشرعية والخروج
عن قواعد الملة المحمدية فهل يقبل ذلك العذر من مسلم جاهل
فضلا عن عاقل عالم فعلم ان اينا لم يستثنوا من الطاعات الا ما نصوا
عليه من التعليم والاذان والامامة مما فيه ضرورة داعية وهي حفظ
الدين واقامة شعايره للموحدين مع ان من عجز عن الحج مضطر الي
احجاج غيره عنه ولا يكاد يجد احد امتبرعا بالحج عنه لكن لما كانت هذه
الضرورة ليست كالضرورة الي التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستيجار
عليه علي ان ضرورة هذا العاجز مندفعة باناية غيره منابه في الحج عنه
والانفاق عليه في سفره من مال الامر فلذا اتفقوا على عدم جواز
الاستيجار عليه واتفقوا في الاحكام التي فرعوها في الحج عن الغير كما
قدمناه انفا وارجع الي ما قدمناه اول المقصد عن الكنز وشرحه
للزيلعي ومثله في ساير كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوي
من ان النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة كالزكاة و
العشر والكفارة ولم تجز في البدنية بحال كالصلاة والصوم والاعتكاف
والتلاوة والاذكار وفي المركب منهما كالحج تجري عند العجز الدايم فقط
فهل سمعت احدا منهم صرح بخلاف ذلك او قال ان ذلك مذهب
المتقدمين فقط مع ان النيابة اسهل من الاستيجار لكونها بدون

عوض ولذا اجازت في الحج دون الاستيجار وانظر هل قال احد من
المتقدمين او المتاخرين بانه يجوز للقاضي والمفتي اخذ الاجرة علي
القضاء والافتاء من الطاعات فهل تقول انت برايك بالجواز وتزعم
انه مذهب المتاخرين حتى يعتقد القضاة حل ما ياخذونه من الرشوة
والمحصول ويقولون انا ناخذه اجرة علي القضاء فيكونون ائمتهم في غيك
حيث كنت سببا لتحليلهم ما هو محرم باجماع المسلمين وارجع ايضا
الي ما قدمناه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملي علي البحر في قوله
في الرد علي صاحب البحر اقول المفتي به جواز الاخذ استحسانا علي
تعليم القران المجردة كما صرح به في التاترخانية الخ وارجع ايضا الي
ما قدمناه عن حاشية المنتهي من قول شيخ الاسلام تقي الدين ان
الاستيجار علي التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تنازعوا في الاستيجار
علي التعليم وارجع ايضا الي ما قدمناه عن الفتاوي الخيرية وما افتي به
من بطلان الوصية فهل افتي بذلك مجازفة في الدين ولعدم فهمه مراد
المتاخرين بل ما افتي به الا عن فقه واف وفهم صاف تبعا لما صرح به
مشايخ المذهب من ان الوصية للقراءة علي القبر باطلة وانما جازت
القراءة علي القبر لانها تشبه الاجرة علي القراءة وهي باطلة فجزاه الله تعالي
وغيره من العلماء العاملين جزاء وافيا يوم الدين والحاصل ان المخالف
في ذلك بعد وضوح هذه المسالك اما مكابر منكر للعيان ولو اقيم عليه
الف برهان لكونه اتخذ القران مكسبا فيخاف ان انصف ان يكون
نجزيم كسبه قدا قرواعترف واما جاهل قليل الفهم عديم سنن
بحال اوهام باليه وخيالات عن رايحة الصحة خالية ومستند الي
عبارات خاوية كبيوت عناكب واهية وكل اثم معذور لكون المكابر
في الدين والجاهل بين اظهر المسلمين غير معذور فان قلت الان حصحص
الحق وظهر الكذب من الصدق فان ما ذكرته صحيح وما اثبته من
النقول صريح ولا يخفي علي من عنده نوع علم او رزق ادني فهم ولا ينكره

الاغبي احمق هو بالبهايم ملحق ولكنا نري اهل بلدتنا هذه اطبقوا
علي هذه الافعال واعتقدوها من احسن الاعمال فلولا ان هذا مما
تعارف المسلمون وتعارفوه وراوه حسنا حتي استلفوه وقد ورد
في الحديث ان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا تري
انهم جوزوا الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا ونحو
ذلك مما خالف القياس وقد جوزوه لتعامل الناس فلم لا تكون
مسئلتنا من هذا القبيل لنستغني عن القال والقيل قلت
اعلم اولا ان العرف علي قسمين خاص وعام وقد اختلفوا في العرف
الخاص هل هو معتبر اولا والذي صححوه هو انه غير معتبر واما العرف
العام فهو معتبر بلا شك ولكنك كما قيل حفظت شيا وغابت
عنك اشيا منها ان ما ذكرته من الاستصناع ونحوه من العرف
العام ومسئلتنا من العرف الخاص فان العرف العام ما تعامله
المسلمون من عهد الصحابة الي زماننا واقره المجتهدون وعملوا به
بنا علي التعارف فان خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه
دليل فهنا اخذ به الفقها واثبتوا به الاحكام الشرعية وقد قالوا
ان العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص ولا يخفي ان المراد به العرف
العام بالمعني الذي ذكرنا لا ما تعارفه بعض الناس فضلا عما رده
العلما وعدوه منكرا كمسئلتنا وقد ذكر المحقق ابن الهمام انا جوزنا
الاستصناع استحسانا بالتعامل الراجع الي الاجماع العملي من لدن رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي يومنا بلا نكير والتعامل بهذه الصفة
مندرج في قوله صلي الله عليه وسلم لا تجتمع امتي علي ضلالة الي اخر
ما قال فراجعه تعلم حقيقة ما قلنا وفي شرح الاشباه للعلامة البيري
عن السيد الشهيد التعامل في بلد لا يدل علي الجواز ما لم يكن علي
الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك دليلا علي تقرير النبي صلي
الله عليه وسلم اياهم علي ذلك فيكون شرعا منه والا لا يكون حجة

الا اذا كان ذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون اجماعا
والاجماع حجة الا تري انهم لو تعاملوا علي بيع الخمر والربا لا يفتي بالحل
اه ملخصا فانظر ايها المنصف في التامل في مسئلتنا وتامل فيها حتي
يظهر لك دخولها تحت اي واحد من هذين التعاملين الذين لا ثالث
لهما ومن الاشيا التي غابت عنك ان العرف انما يعتبر اذا لم يخالف
النص كما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي وعليه الفتوي كما نصوا
عليه في باب الربا وغيره وذكر الامام فخر الدين الزيلعي في باب الاجارة
الفاسدة عند قول الكنز وان اجره دارا كل شهر بكذا صح في شهر فقط
الا ان يسمي الكل ما نصه ولا معني لقول من قال من المشايخ ان العقد
صحيح في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل اذا كان
مخالفا للدليل لا يعتبر اه وقد اسمعناك في المقدمة النصوص علي خلاف
هذا العرف وسقنا لك من بعدها نصوص ايمة المذهب علي بطلانه
ورده وبينا لك ما استثناه المتاخرون مخالفين فيه النصوص لاجل
الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيا منها فهل يسوغ لعاقل ان يقول
ان العرف يصلح دليلا لمسئلتنا حتي يقول له الظلمة والفسقة اذن
يجوز لنا فعل ما نحن عليه مما تعامل الناس من قديم الزمان من الظلم
والمعاصي المالوفة للتعامل الذي جعلته دليلا وان خالف النصوص
فان قلت هذا ابو يوسف قاضي المشرق والمغرب الذي سلم له
كل احد اجتهاده وعلمه وورعه وعلوه قد نقلوا عنه في الربا مسئلة
اعتبروا فيها العرف مع مخالفة النص وهي انهم قالوا في الاشيا الستة
الربوية المنصوص في الحديث الصحيح علي ان بعضها كيلي وبعضها وزني
لو تغير العرف عما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباع
ما كان كيليا بالوزن او بالعكس لا يعتبر ذلك ولا يصح بيعها الا كما
كان في زمنه عليه الصلاة والسلام عملا بالنص وخالف ابو يوسف
وقال يعتبر العرف قلت نعم قال ذلك ولكن بنا علي ان المراد

من الحديث انما هو ضبط التساوي في الاشيا الستة المنصوصة ولما
كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بعضها قليل وبعضها موزون
جا تخصيص بعضها بالكيل وبعضه بالوزن بنا على ما كان اذ ذاك
لان ضبط التساوي في ذلك الزمن كان بذلك فلو تغير العرف
وصار ما يكال موزونا او بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من
الحديث وهو ضبط التساوي في الستة باي معيار كان من
المعايير وهذا في الحقيقة ونفس الامر ليس عملا بالعرف المخالف
للنص بل هو تاويل للنص كما لا يخفى على ان المفتى به خلاف ما قاله
فلو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا
كيلا لا يجوز عندهما وان تعارفوا ذلك خلافا لابي يوسف لتوهم
حصول التفاضل لو بيع بالمعيار المنصوص عليه كما لو باع مجازفة
فانه لا يجوز لتوهم الفضل كما في الهداية وغيرها فقد ظهر لك ان
ابا يوسف لم يقل بتقديم العرف على النص وانما اول النص بما ذكرنا
وعمل بالنص ولو سلم انه قدمه على النص في خصوص هذه المسئلة
فلا نسلم انه قايل به مطلقا فقد قال في فتح القدير ان النص اقوى
من العرف لان العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا
في اخراج الشموع والسرج الى المقابر ليالي العيد والنص بعد
ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل اه وحاشى سيدنا ابا يوسف
ان يقول بذلك مطلقا بل لا يظن في مسلم القول بذلك لما يلزم عليه
من ابطال الشريعة وهدم اركانه المنيعة فقد تعامل الناس من
قديم الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح ارطال للظرف
وبيع النقدين نسيئة ومتفاضلا وغير ذلك من العقود الفاسدة
والباطلة التي لا تعد والغنا الغيبة وكثيرا من انواع الفسوق
والبياعات العينية والتصدق من اموالهم في المساجد وغيرها في مواسم
صيام النصارى ونقش الجدار القبلي من المسجد ورفع الصوت

بالذكر في الجنازة وايقاد القناديل والشموع الكثيرة في المساجد
ليالي رمضان وقد نقل العلامة الباقاني في شرح الملتقى فتاوى
العلما من المذاهب الاربعة بحرمة ذلك مع ان الناس ربما يعدونه
من شعاير الدين والغنا وقراءة الموالد في المنارات يتقربون بها
الى الله تعالى وينذرونها لشفا مرضاهم وقدوم غايبهم ويهدون ثوابها
الى النبي صلى الله عليه وسلم مع انها ليست سوى الغنا واللعب وقد
ذكر سيدي العارف عبد الغني النابلسي تفسيق المؤذنين بذلك وعدم
الاعتماد على اوقاتهم لدخول الاوقات لهذه المنكرات ولو اردنا
الاكثار مما اكب عليه الناس واعتقدوه قربا لخرجنا عن المقصود
وبالجملة فغالب الشريعة قد ولم يبق منها سوى الاثر فهل يقول
مسلم ان الحرام يصير حلالا بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى على
دينه والعياذ بالله تعالى ولو كان اتفاق البعض بل الاكثر على ما خالف
الشرع الشريف معتبرا لما ذمهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فقد اثنى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى وقليل من عبادي
الشكور وقوله تعالى وما امن معه الا قليل وما اكثر الناس ولو
حرصت بمؤمنين ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الاسلام بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغربا فقيل من هم
يا رسول الله قال الذين يصلحون اذا فسد الناس الى غير ذلك من
الاحاديث والايات ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فان قلت السلف الحنفية
عصرك كانوا يفتون بهذه الوصايا والاستيجار اقراءهم كما كانوا يفتون
بدون مستند قلت نعم انهم كانوا يفتون بذلك ولكنك لو طلبت
منهم المستند على ذلك وفتشوا مشرق الارض ومغربها لا يجدون
مستندا الا بالعرف وبما في وقف القنية وبما شذ به صاحب الجوهرة
اما العرف فقد علمت حاله واما ما في القنية فقد بينا المراد منه قبيل

الخانية وان صاحب القنية نص شي في موضع اخر على بطلان
الوصية واشار الى تضعيف القول بالجواز الذي ذكره في الظهيرية
فهو مرجوح لمخالفته لما صرحوا من تصحيح معللين بانه يشبه الاستيجار
على قراءة القران وذلك باطل وبدعة كما قدمناه عن الولوالجية
والتاترخانية وغيرها وقد قال العلامة قاسم ان الحكم والفتيا
بالمرجوح جهل وخرق للاجماع وح فلا يصح ان يعتبر العرف
بناء على هذا القول الضعيف لان اعتبار العرف انما يجوز اذا لم
يخالف نصا او قولا مصححا ثم قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد
يختلفون في التصحيح فيعتبر العرف واحوال الناس وما هو الارفق
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه كما ذكره في اول الدر المختار
وخلاف ذلك لا يجوز وقال العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضي
المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح ولو حكم لا ينفذ
لانه قضا بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان القول
الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في موضعه
اه ولا سيما وسلاطين الدولة العثمانية ايدهم الله تعالى لا يولون
القضاة والمفتين الا بشرط الحكم والفتيا بالصحيح في المذهب فاذا
حكم بخلافه لا ينفذ حكمه كما صرحوا به ايضا هذا في حق غيره واما
في حق نفسه فقد صرحوا بانه ليس للانسان العمل بالضعيف في حق
نفسه كما ذكره العلامة الشرنبلالي في بعض رسائله لكن قيده غيره
بغير من له راي كما نقله العلامة البيري في اول شرحه على الاشباه
فيجوز لمن له راي ترجح به عنده ذلك القول بدليل صحيح معتبر لا بمجرد
التشهي او تتبع الرخص والطمع في الدنيا ان يعمل به لنفسه ولا
يفتي به غيره لانه غش وخيانة في الدين لان السائل لم يسأله عما
رجحه لنفسه وقت الحاجة بل عما رجحه الائمة لكل الامة الذي لا يحكم
به قضاة زماننا ثم قد يرجحون القول الضعيف لعارض

كما

كما في المحيط الذي احس بالمني حتى فترت شهوته فعند ابي يوسف
لا يلزمه الغسل وهو ضعيف لكن جوزوا العمل للضيف الذي خشي
ريبة لا مطلقا فهذا ونحوه يجوز للشخص العمل به لنفسه ولا ان
يفتي به غيره في مثل هذه الحالة فقط واما ما مشى عليه صاحب الجوهرة
واقره صاحب البحر والشيخ علاء الدين من صحة الاستيجار على القراءة
فغير صحيح لمخالفته لكتب المذهب قاطبة كما قدمناه لك كله والذي
يغلب على ظني ان الذي دعا صاحب الجوهرة اشتبه عليه الاستيجار على
القراءة بالاستيجار على التعليم فسبق قلمه وتبعه من تبعه كصاحب
البحر والقهستاني ومنلا مسكين ويدل على ذلك قوله وهو المختار
فانا لم نر احدا ذكر اصل الصحة فضلا عن كونه هو المختار وانما الذي
اختاروه الاستيجار على التعليم وهذا ما يقال في زلة العالم وبعد
ما علمت نصوص المذهب لا يجوز لك تقليده فان الجواد قد يكبو
والصارم قد ينبو ولو فرضنا انه منقول عن احد من اهل المذهب
المعتمدين مخالفته للمتون وغيرها لا يعول عليه وكذا ان كان بناه على
ما تقدم عن حاوي الزاهدي من انه ليس للقاري ان ياخذ اقل من
خمسة وار بعين درهما اذا لم يسم اجرا فانه مخالف لعامة كتب المذهب
فهو انث قول ضعيف لا يجوز العمل به لما عرفت ان المتقدمين طردوا
المنع مطلقا والمتاخرون انما اجازوا ما اجازوه للضرورة كما صرحوا
به والضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة للاستيجار على مجرد التلاوة
فلا يجوز كما لا يجوز اكل الميتة في غير حال الضرورة الا ترى انه لو انتظم
بيت المال ووصل المعلمون الى حقوقهم يرجع المتاخرون الى اصل
المذهب لعدم العلة التي اقتضت مخالفتهم له وهو الضرورة ويصير
بطلان الاستيجار على جميع الطاعات متفقا عليه بين اهل المذهب
جميعا فكيف ما لا ضرورة فيه اصلا فثبت ان ما في الحاوي لا يعمل به
بل العمل على ما في المتون وغيرها فقد ذكر صاحب البحر في قضا الفوائت

انه اذا اختلف التصحيح والفتوي فالعمل بما وافق المتون اولي اه فكيف
بما طبقت عليه كلمتهم وكان هو المنقول عن ايمتنا الثلاثة المجتهدين
ومن بعدهم من المرجحين ولم ينقل خلافه عن المتاخرين فهل يعول بعده
علي ما سبق اليه القلم او زلت به القدم ونبه علي رده الاخيار من العلما
الكبار كصاحب الطريقة المحمدية وصاحب تبيين المحارم وعلامة
فلسطين الشيخ خير الدين وسيدي عبد الغني النابلسي وغيرهم
والهم المولي لهذا الحقير علي وفق رايهم قبل الاطلاع علي كلامهم
فلله الحمد علي ما الهم وتفضل به وانعم فكيف يسوغ لحنفي منصف
بقبول الحق منصفا بعد سماعه ما صرحت به كتب مذهبه من بطلان
الاستيجار علي قراة القران ونحوه من الطاعات مما ليس فيه ضرورة
وبطلان الوصية به ان يفتي بجوازه للتعامل ويأكل اموال اليتامي
والارامل وفقرا الورثة بهذا الظن الباطل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة فاحذر رحمك الله تعالي وعقابه
وغضبه وعذابه ان تنكر الحق بعد ظهوره وتعمد الي اطفا نوره
ميلا الي الطمع في الدنيا الدنية وتحصيل اغراضها الفانية الي الدنية
لئلا تكون كمن قص الله تعالي علينا خبره في كتابه العزيز بقوله عز من
قايل واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان
فكان من الغاوين ولو شينا لرفعناه بها ولكنه اخلد الي الارض واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب الاية واكثر المفسرين علي انه بلعام بن باعورا
وكان عالما من علما بني اسرايل وكان عنده اسم الله الاعظم فاغروه
بالمال علي انه يدعو علي موسي عليه الصلاة والسلام فمال الي الدنيا
ولم يعمل بعلمه فاضله الله تعالي علي علم ونزع منه الايمان وقصته
شهيرة في مواضع كثيرة ولم تغترس الدنيا هذا وحده بل افترست
خلقا كثيرا لم تغن عنهم دنياهم من الله شيا وكانوا من اهلها لكنين فقل
الحق ولو علي نفسك ولا تداهن احدا ولو كان احب الناس اليك فقد

اخذ

اخذ الله تعالي الميثاق علي اهل العلم ان لا يكتموه قال الله تعالي واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
وقال الله تعالي ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدي من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقال عليه الصلاة والسلام من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة
بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وقال عليه الصلاة والسلام
ما من رجل يحفظ علما فكتمه الا الجم يوم القيمة بلجام من نار رواه ابو
يعلي والطبراني وقال عليه الصلاة والسلام من كتم علما مما ينفع الله
به في امر الدين الجمه الله تعالي بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال عليه
الصلاة والسلام مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي
يكنز الكنز ثم لا ينفق منه رواه الطبراني فان كنت من اهل العلم والعرفان
وظهر لك حقيقة ما قلناه الي العيان فاصدع بما تومر واعرض عن
الجاهلين وان كنت تخشي الفقر فالله خير الرازقين ومن ترك شيا
لله عوضه الله خيرا منه فانه اكرم الاكرمين وما اقبح الاكتساب بالدين
فاطلب بما تعمل وجه الله ولا تشرك بعبادته احدا ولا تبتغ به اجرة
من الناس بل ابتغ الثواب والاجر منه عز وجل فقد قال ربنا وهو اصدق
القايلين في كتابه المبين ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة
وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم
اجورهم ويزيدهم من فضله ومعلوم ان تجارة الدنيا بوار وان الاخرة
هي دار القرار فان الذين يتلون كتاب الله تعالي للعمل بما فيه وقد اخبر
انهم يرجون تجارة لن تبور وهي نيل الثواب منه والاجور قال بعض
اهل البصيرة كل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدونه لقوله تعالي قل يا اهل
الكتاب لستم علي شي حتي تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من
ربكم يعني القران فالعالم اذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما امره القران
ولم ينته عما نهي الله عنه فليس علي شي بنص القران فيكون مثله كمثل

الحمار يحمل اسفارا ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فاي حزن اعظم من التمثيل بالكلب والحمار اه وفقنا الله تعالي للعمل بما فيه واعاننا علي تلاوته وتدبر معانيه فانه اكرم الاكرمين وارحم الراحمين واستغفر الله العظيم التتمة لبعض فروع ومسايل مهمة فوايد هاجمة اعلم ان الوصية واجبة اذا كان عليه حق مستحق لله تعالي كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل فسوق والافضل ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النسا وركنها الايجاب والقبول ولو دلالة كان يموت الموصي له بعد موت الموصي بلا قبول صريح وتجوز من الثلث للاجنبي بلا زيادة الا ان تجيز الورثة بعد موت الموصي لا قبله وندبت باقل منه عندنا ورثته اغنيا او استغنائهم بحصتهم من الارث كما ندب تركها بلا احدهما لانها حينئذ صلة وصدقة وصحت بالكل عند عدم الوصايا واذا اجتمع الوارث قدم الفرض وان اخرها الموصي وان تساوت قدم ما قدمه قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة علي الفطرة لوجوبها بالكتاب والفطرة علي الاضحية لوجوبها اجماعا وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر علي الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالي آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة ولو اوصي بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الي بلد اخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب علي قبره قبة فهي باطلة اه الكل من التنوير وشرحه تنبيه وبا يعرف معالم علم كيفية ترتيب الوصية لمن اراد ان يوصي فيجب عليه تقديم الاهم فالاهم فيقدم حقوق العباد التي لا شاهد بها فان حقوق العبد مقدمة لاحتياج واستغنا الله تعالي ثم باخراج زكاة ماله او ما تبقي عليه منها وبالحج الفرض ان لم يكن حج وبكفارة كل يمين

حنثا

حنث فيها ويجدد فيه كفارة لعشرة ولا يجب دفع كفارات متعددة او كفارة واحدة لفقير وبقية الكفارات المذكورة ان كان عليه شي منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علمت وبالنذور وبفدية الصيام والصلاة ويكفي دفعها لواحد وبما في ذمته من الاضاحي وصدقات الفطر ونحو ذلك فهذا كله اذا ترك شيا منه يكون اثما ويموت عاصيا ويستوجب النار ان لم يعف عنه الغفار ثم ان لم يكن عليه شي من ذلك او كان وفعله او اوصي به يستحب له ان يوصي بان يحج عنه نفلا فانه افضل من الصدقة كما قدمناه وبشرا رقبة تعتق عنه وبفدية صلاته وصيامه وكفارات ايمان ونحوها احتياطا لاحتمال تقصيره في شي من ذلك وكذا بشي معين يخرج عنه علي نية الزكاة لما قلنا ويوصي ايضا لفقرا ارحامه ثم بعدهم لفقرا جيرانه ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلده ثم للفقرا من غيرهم وينبغي ان يتفقد ذوي الهيئات والمروأة من الفقرا وذوي العلم والصلاح ومن له حق عليه من تربية او تعليم او نحو ذلك ليكون ذلك شكرا له علي صنيعه ايضا فهو مامور به وان يتفقد مسجد محلته او غيره لعله يحتاج الي حرمة ونحوها وان يوصي بشي لعمارة طريق او سبيل او تجهيز غاز او ابن سبيل او فك اسير او غارم او نحو ذلك فكل ذلك او معظمه قد انعقد اجماع المسلمين علي جزيل ثوابه ولو اوردنا ما فيه من الاحاديث لخرجنا عن المقصود وان يوصي اهله بالتقوي والصبر وان لا يرفعوا عليه صوتا ولا يصلوا عليه في المسجد وان لم يحفر له قبر لم يبل ميت فانه ما بقي شي من عظامه لا يجوز نبشه كما ذكروه وان لا يكفنوه بما خالف السنة وان لا يستاجروا له علي الختمات والتهاليل بل يفعلون ذلك له تبرعا هم او غيرهم فان ذلك ينفعه اما القران فشهير واما التهاليل ففيها اثر وحكاية تويده ذكرها السنوسي في اخر شرح السنوسية والاحسن ان يفعلها لنفسه في حياته للاتفاق علي وصول ثوابها له علي انا

ما يفعلونه له بعد موته لا يخلو من منكرات غالبا ولتحذر عن
الوصايا الباطلة التي ذكرناها وغيرها وينبغي ان يوصيهم ان لا يخرجوا
على قبره ضحى الثلاثة ايام فان فيه زيادة على الكراهة على ما شاهدناه
من تهدم كثير من القبور بسبب دق الاوتاد وان ينقص الوصية
عن الثلث ويراعي جانب الورثة كما مر وان يكتب في صدر وصيته
كما نقل عن الامام رحمه الله تعالى بعد البسملة هذا ما اوصى به فلان
ابن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق الى اخر ما ذكره في الظهيرية
في موضعين قبيل القسم الثالث في المحاضر والسجلات وان يداوم
على ذكر الله تعالى ليكون اخر كلامه لا اله الا الله فهذه هي الوصية الشرعية
والخصلة المرضية التي يحمل عليه ما وردت به الاحاديث النبوية
الخالية عن الحظوظ النفسانية والنزعات الشيطانية لا ما يفعل
في زماننا فان اغلبها باطلة ردية فاعمل بها وعلمها غيرك لتنال
الدرجات الرفيعة واحرص عليها فان ما سواها كسراب بقيعة
واشكر مولاك على ما اولاك فهو يتولى هداك وفي التنوير وشرحه
الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها
الغني والفقير ولو خصت بالغني او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم
وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو اه وتامله مع ما قدمناه
عن الخانية في الوصية باتخاذ الطعام من قوله ويستوي فيه الاغنيا
والفقرا وعلله في جامع الفتاوي بجريان التعارف بانها للغني
قال والمعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلما والفقرا
بل تعم اه لكن قدمنا عن تصحيح بطلان هذه الوصية فتدبر وعلى
ما في التنوير فما يفعل في زماننا من الاحيا بسقي ما السوس
في المقبرة حالة الدفن لا يحل للغني الشرب منه فتنبه وفي نور

العين

العين في اصلاح جامع الفصولين من مجمع الفتاوي لو الورثة
صغارا فترك الوصية افضل وكذا لو كانوا بالغين فقرا ولا يستغنون
بالثلثين وان كانوا اغنيا او يستغنون بالثلثين فالوصية اولى
وقدر الاستغنا عند ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد اربعة الاف
درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف اه وقوله فترك
الوصية افضل يخالف لما مر الا ان يحمل عليه فتدبر فرع له خادم
او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم
ومتى ذكر به من غير نسبة يعرفونه بعينه فقال اوصيت لمحمد بكذا ولم
يذكر اسم ابيه وجده وفهموا انه عناه هل يحل له ان ياخذ وللسامع
ان يشهد قيل لا وقيل نعم قال في القنية وهو الاشبه بالصواب
واوفق لغيرها من المسايل وارفق للحرج فقد ابتلي الخاصة والعامة
يقولون اوصيت للامام كذا او المؤذن كذا او يريد به امام المحلة و
مؤذنها ويفهم الناس ذلك اه وفيها عليه فوايت فتحراها وقضاها
ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه
عسى ترك تعديل الاركان وعليه تبعات اخر فانه يقدم التبعات
ثم ان كان الورثة اغنيا يستحب ان يوصي للصلوات والصيامات
وفيها اوصى بثلث ماله الى الصلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم
وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين
باجازته وفيها اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة
ثم رمز ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز
اه قلت والظاهر ان المراد لا يفي بغلبة الظن لان المفروض ان عمره
لا يدري وذلك كان يفي الثلث بنحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين
والستين ووجه هذا القول ظاهر للماهر وكانه تخصيص للاول فتامل
اوصى لرجل بمائة وللفقرا بالف والرجل محتاج الاصح جواز اعطائه من
نصيب الفقرا كما في الخانية وفيها ولو قال تصدق بهذه العشرة على

عشرة مساكين فتصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا عكسه او اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج او مكة عن ابي يوسف يجوز ان يتصدق على غيرهم وقال زفر لا وعن ابراهيم بن يوسف الافضل ان لا يجاوزهم قال في جامع الفتاوى وان صرف الى غيرهم جاز وعليه الفتوى فلو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز وفي الظهيرية وغيرها اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة قلت فلينتبه لهذه فهي كثيرة الوقوع في زماننا حيث توصي بتجهيزها من مالها وزوجها حي فلباقي الورثة الرد لان ذلك على الزوج فهي وصية له في المعنى فائدة اعلم انه اذا اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه وان تطوع به الوارث بلا ايصا قال محمد رحمه الله في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص معلولا بالعجز فقالوا ان لم يكن معلولا فهي بر مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات فكان فيه شبهة كما اذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم بالاخيرين فعلم انه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة اقوى واعلم ان المذكور فيما رأيته من كتب ائمتنا فروعا واصولا انه اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز ان يتبرع عنه وليه وهو من له التصرف في ماله بوراثة او وصاية قالوا ولو لم يترك شيئا يستقرض الولي شيئا فيدفعه للفقير ثم يستوهبه ثم يدفعه لاخر وهكذا حتى يتم والمتبادر من التقييد بالولي انه لا يصح من مال الاجنبي ونظيره ما قالوا اذا اوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا فقد قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وفي المبسوط سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلم فانه امر بينه وبين ربه

تعالى

تعالى فلذا قيد الجواب بالاستثناء اه ذكره في البحر وظاهره انه من غير الوارث لا يجزي فان وصل الى الميت ثوابه ثم هذا يعكر على ما قدمناه عن السرخسي تبعا للفتح من وقوعه عن الفاعل فليتامل فان قلت تشبيهه بالدين في الحديث يفيد ان الوارث ليس بقيد لان الدين لو قضاه اجنبي جاز قلت المراد والله تعالى اعلم التشبيه في اصل الجواز لا من كل وجه والا فالدين يجب اداؤه من كل المال وان لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فانه لا يجب الا بوصية ولا يخرج الا من الثلث لانه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الى مستحقها لا غير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلا يلزم ما قلته نعم رأيت في كلام بعض المتاخرين في مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى ظاهر ما قلناه من كلامهم لا يصح لان الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكا له لا للوارث وصار بالدفع ثانيا للفقير اجنبيا دافعا من مال نفسه الا ان يوكله بالايهاب والاستيهاب في كل مرة واما قوله وكلتك باخراج فدية صيام او صلاة والدي فقد يقال يكفي لان مراده تكرير الايهاب والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفي ما لم يصرح بذلك لان الوارث العامي لا يدري لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا انه وكيل عنه في الاستيهاب له ايضا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل اصلا ولا سيما النساء نعم ان قلنا التقييد بالولي غير لازم بل المراد منه حصول الاخراج من ماله او من مال غيره باذنه لا يلزم شيء من ذلك وقد بلغني عن بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزومه وانكره عليه بعضهم وكان كل واحد نظر الى شيء مما قدمناه والله تعالى اعلم ولكن لا يخفى ان الاحوط ان يباشره الوارث بنفسه او يقول لاخر وكلتك بان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط كذا عن فلان وتستوهب لي من كل واحد منهم الى ان يتم العمل ثم اعلم انه لا يجب

على المولى فعل الدور وان اوصي به الميت لانها وصية بالتبرع واذا
كان عليه واجبات فوائت فالواجب عليه ان يوصي بما يفي بها
ان لم يضق الثلث عنها فان اوصي باقل وامر بالدور وترك بقية
الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثم بترك ما وجب عليه نبه
عليه في تبيين المحارم وهذا الناس عنه غافلون والظاهر ان في
الحج كذلك يجب ان يوصي بما يفي بالاحجاج عنه من محله تامل فايدة
اخري اوصي الي رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها فوصي الاب
لا يقبل التخصيص بخلاف وصي القاضي كما في الخانية وغيرها وفي حيل
التاترخانية جعل رجلا وصيه فيما له بالكوفة واخر فيما له بالشام
واخر فيما له بالبصرة فعند ابي حنيفة كلهم اوصيا في الجميع ولا تقبل الوصاية
التخصيص بنوع او مكان او زمان بل تعم وعلى قول ابي يوسف كل وصي
فيما اوصي اليه وقول محمد مضطرب والحيلة ان يقول فيما لي بالكوفة خاصة
دون ما سواها ونظر فيه الامام الحلواني بان تخصيصه كالحجر الخاص
اذا ورد على الاذن العام فانه لو اذن لعبده في التجارة اذنا عاما
ثم حجر عليه في البعض لا يصح وبانهم ترددوا فيما اذا جعله وصيا فيما
له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه واكثرهم على انه لا يصح ففي هذه
الحيلة نوع شبهة اه ملخصا قلت ومقابله انه لو اوصي الي رجل بتنفيذ
وصية بمبرات وكفارات ونحوها يصير وصيا عاما على جميع تركته ويكون
التصرف فيها له بل وان قال جعلتك وصيا في ذلك خاصة بناء على
ما قاله الحلواني فتامل ثم رايت المسئلة منصوصة في الفتاوي الخانية
حيث قال ما نصه ولو اوصي الي رجل بدين والي اخر ان يعتق عبده
او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقالا كل
شيء وصي على ما سمي له لا يدخل الاخر معه اه وصحح فيها بان
الفتوي على قول ابي حنيفة والناس عنها غافلون فلتكن على ذكر
منك والله تعالى اعلم وله الحمد على ما الهم وعلم وصلى الله على سيدنا

محمد

محمد النبي المكرم وعلى اله وصحبه وسلم وقد نجز تحرير هذه الوريقات
على يد موشيها ومنمق برودها وحواشيها محمد امين بن عمر عابدين عفي
عنه وعن والديه ولمن له حق عليه امين في رجب الاصم سنة الف ومائتين
وستة وعشرين

هذا وقد كتب على هذه الرسالة الجليلة ائمة فحول اعلام بواهم الله تعالى
دار السلام كما هو موجود في نسخة المؤلف المشار اليه وقرظوه على ما اثبته
احسن الله اليهم واليه فصورة ما كتبه الامام الطحطاوي عديم المساوي
بخط الشروع بجمته نفعنا الله تعالى بعلمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل فؤاد الحاسدين لمهند النصر غمدا وصير كلوم الحايدين
لمنصل الرد وردا وصلاة وسلاما على اشرف رسول الذي انزل عليه
للمعاندين لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض
وتخر الجبال هدا وعلى اله واصحابه الذين يجعل لهم الرحمن ودا ما بشر
لتبشر المتقين وانذر قوما لدا اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة
الثمينة التي هي لنفايس الصواب خزينة المسماة شفا العليل وبل الغليل
في حكم الوصية بالختمات والتهاليل فوجدتها رفيعة الشان زاهية العرفان
انوارها قرانية وامدادها ربانية مطوق البلاغة سرت من حياضها
وبلابل التحقيق تصدح في ربي افنانها تكفلت بجمع اصح النصوص دون
ضعيفها وتصدرت بحل مشكلات المسايل بلين عطفها رجال

رجال الفقه ان تليت عليهم　　مسايلها صحيحات المقام
اقروها وقالوا باتفاق　　فان القول ما قالت حذام

فلله در يراع زركش تلك الرياض السندسية ولله فكر امام حقق تلك
المسايل الاصلية والفرعية تحقيقا لا يصد عنه الا حسود سد عنه باب
الانصاف او جاهل حمله الجهل على النزول الي حضيض الاعتساف

اذا ما قال الحر قول حق　　وبعض معاصريه صد عنه

فاما ان يكون له حسودا ... يبادي على ما كان منه
واما ان يكون به جهولا ... وصد الغير عنه لم يسمعه
فكفى الحسود ما افصحت عنه سورة الفلق وكفى الجاهل عنوانه ولو
انقضى زمانه والمأمول من ولي التوفيق ان يسلك بنا اقوم طريق
واصلي واسلم على ذروة الانام رسول الملك العلام سيدنا محمد وآله الكرام

الفقير اليه تعالى احمد
الطهطاوي عفي عنه

وكتب المولف بعد ختم الطهطاوي رحمهما الله تعالى ما صورته وصورة ما كتبه
لي مولانا المذكور السيد احمد افندي الطهطاوي مفتي مصر القاهرة سابقا
وصاحب الحاشية على الدر المختار الفائقة وغيرها من التاليف الرائقة
جوابا عن الاستدعا الذي ارسلته اليه حفظه الله تعالى هي هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الاعلا والصلاة والسلام على سيد اهل العلا محمد وآله اهل
الولا والاستجلا ان احسن ما ارتشفته افواه المسامع من كؤوس
الشفاه واعبق ما تعطرت معاطس الاسماع بطيب نشره ونسيم
رياه وابدع ما نسجته السن البلغا من حلل الالفاظ المطرزة بنفيس
الجواهر المنضود وابدع ما سبكته افكار النبغا ورصعت بغوالي الدراري
من حلي عرايس المعاني مايسات القدود سلام يضوع الاكوان ريا
شذا عرفه الاريج الشميم ويخجل وجنات الورد بان صباه وريح
العذبات منه عبق النسيم اخص به من حلى اجياد ابكار العلوم بعقود
تقريره ووشح صدور الطروس بقلايد تحريره وتحبيره ان قرب تحجر
من بحر رقايق الروايق منبوع التحقيق معينا او حرر نادى الناهل
من عوارف معارفه لو كشف الغطا ما ازددت يقينا من تقلد لجلاد
جدال الشريعة حساما لا تنبو مضاربه وابدى من سرايا مصنفاته
الفقهية بجيوش قد بها سنام المعاند وغاربه اعني كعبة ذوي المجد
والافضال للقاصدين الاستاذ سيدي محمد الامين لا زالت احاديث

فضايله

فضايله المرفوعة مروية على افواه الدهور ولا برحت قلايد مقالاته
محلية للبات الزمان ونحور الحور اما بعد فقد ورد الكتاب
الكريم الذي هو ابهى من الدر النظيم ففككت بيدي منه جاسل ختمه
فشاهدت ما بالذهب يزدري وبالزهر فلو بما السحر الا عقد من
جواهر مقالاته ينتظم وما الزهر الا ثغر يبتسم يحلي بقراءته اللسان
وتشنفت بسماعه الاذان وقد اشرقت علينا معه شمس تلك
الرسالة الساطعة التي هي لاصح نقول المذهب جامعة فجرى عليها
يراع التقريظ بما هو الواقع وصرح بالتقريع على الالد المكابر المعاند

منذ لاح تحرير الرسالة قد كسي ... حللا من التحقيق والتدقيق
من ذا يعارضه وقد دانت له ... دول من الترقيق والتنميق

وبعد هذا الكلام مسؤول عنه غير متعلق بذلك وتاريخ الكتاب سابع
ذي الحجة الحرام سنة ١٢٢٩ اهـ خط المولف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع مقام اهل الشرع مذ نصبهم لاجرا احكام كتابه و
جعلهم نجوما يهتدي بنورهم الى مقام اليقين من افهمهم لذيذ خطابه
واثبت لهم التمييز ورفع لهم المقدار فانشرح بهم صدر الشريعة
وصار عالي المنار والصلاة والسلام على من ارسل رحمة للعالمين
وعلى اله واصحابه الهادين التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة الفقهية العديمة الاشباه
والنظاير في مذهب الحنفية فوجدتها موافقة للمعقول والمنقول قد
احتوت على اقوال ايمة المذهب الفحول فلله در مولفها ما اغزر علمه
وما ازكى فهمه حيث لم يسبقه اليها سابق ولم يلحقه بها لاحق لقد
انقذ بها من كان في بحر الجهالة وفي تيه الضلالة واتى بها بما نبه به راقد
الهمة وانار بتوضيحها ارجا الدقايق المدلهمة فلا بدع اذ هو مرجع
العاملين وابن العابدين فجزاه الجزا الجميل وابقاه البقا الطويل

ووفقنا واياه الي ما يحبه ويرضاه بجاه خير انبياه صلي الله وسلم عليه
وعلي من والاه قال ذلك بلسانه ورقمه ببنانه احقر الوري حسين
المتلي بامانة الفتوي بدمشق الشام ذات الثغر البسام وذلك
في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل التفقه في الدين من اعظم القربات فكان لبصاير ذوي
الالباب نورا ولارواحهم اقوات وصلاة وسلاما علي العلم المترجم
عن كل سر مكنون وحكم مبين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعلي اله الاطهار واصحابه الاخيار وتابعيهم بالكشف عن هذا
الدين كل ملهم الوارد فيهم اختلاف امتي رحمة ما فاح نشر الاخلاص
وثار وما عبد الله ابتغا لوجهه لا طمعا في درهم ولا دينار اما بعد
فاني لما سرحت فكري الغاير في طرف ساحة هذا الروض الباسم
الزاهر وحبت نور نور بشريبان وروده الي النعمان ملتفتا باحمد
نبت واعطر ريحان فتحققت انما هو الجنان ذواتا افنان فيهما
عينان نضاختان وجني الجنتين دان فقلت

بادر الي روض فضل ... ان رمت في الناس تحمد
واغنم لحكم جلاه ... العابديني محمد

فاجلت النظر في محاسن غرره النازلة في غرفه واعيان بدره
الذي يجمل كل كوكب علي كال شرفه فاذا هو العقد الفريد في هذا
الشان والدر النضيد في اخلاص العمل للملك الديان وشفا العليل
بايضاح البيان وبل الغليل بتبني التبيان عن مذهب ابي حنيفة النعمان
ثم لما تاملت ما حوته هذه الرسالة الخالية عن الاطناب المودي
للملالة شبهتها بقلايد العقيان بل عقود الجمان لم لا وهي منقولة
عن اولئك القادة الفحول الذين اقوالهم من اصح النقول وكيف
لا والادلة بارزة النصال في ساحة الجدال فعلي المنصف ترك القيل

والقال

والقال لان اتباع الحق حسن المال علي انها من اثار اقلام من اتسم
بالفضل والعلم واغتذا من لبان المجد والحلم فلله دره من همام اشاع
وردها ولله براع حسن وجنة الطرس بتلك الاقوال واظهر بهجة
الانس بلالي جواهرها الغوال ويا لها من رسالة دلت علي مولفها
دلالة النسيم علي الازهار والشمس علي النهار واعربت انه اغرب
في سعة اطلاعه وان شبره في الفضل اطول من ذراع حاسده
وباعه وانه غاص البحر ففاز بدرته الفايقة وفتح الكنز فظفر بالجوهرة
الرايقة وسلك في الطريقة المحمدية اعظم المسالك فبالك
من الهداية بما هنالك فجزاه الله احسن الجزا علي مسعاه وانالـه من
خيري دنياه واخراه وادام بهجته بين الانام ومنحنا واياه حسن الختام
كتبه السيد محمد عمر الغزي
عفي عنه

الحمد لله

رسالة الحق بفتح مبين ... جات فنحن اليها نادين
ولم يكن لفضلها منكرا ... الا الذي قد باع دينا بدين
ونحن سلمنا وحات بان ... نكون عن سبل الهدي حايدين
وقد كتبنا شاهدين الهدي ... يا رب فاكتبنا مع الشاهدين
رسالة قفا علي الحق مسند ... جابها محمد عابدين

مجالة العبد الضعيف العاصي عمر الخلوتي
الكريمي اليافي الحنفي والفكر
الغائب فرج الفرجة

الحمد لله

رسالة بالصدق فعوافا علي ... نهج حماها الله من شين والخاطر عن ما الله
الفاظها كالدر في سبكها ... لكنها تذري بدر ثمين
حوت صحيح القول عن مذهب ... يروي عن النعمان حق يقين
تزيل غيم الجهل عن قارئ ... ويجلي قلب صداه مكين
الفها شهم همام سمي ... محمد اسنى للفتوي امين

مجالة الفقير السيد محمد امين
الاسعي الانصاري
الحنفي الخلوتي
القادري
م

الحمد لله الذي اظهر الحق على يد من اختاره للهداية وارشد الى
الصدق من ساعدته العناية فسبحانه من اله اعطى كل شيء خلقه
ثم هدى وجعل اهل العلم مصابيح بهم يهتدى والصلاة والسلام
على من اوضح للناس ارشادهم وبين لهم ما به نجاتهم في معادهم
وعلى آله المتبعين سنته واصحابه الحائزين قصب السبق بصحبته
الداعين الى الاتباع الناهين عن الابتداع وبعد فقد اطلعت
على هذه الرسالة الحاوية لانواع المسائل فوجدتها فريدة
في هذا الباب مستجمعة لتحقيقات اولي الالباب الذين نصبوا انفسهم
لنفع العباد واسهروا اجفانهم حتى ظفروا بالسداد ودونوا باستنباطهم
هذا الدين وحصنوه بالآيات والاحاديث الواردة عن سيد
المرسلين فمن تمسك باقوالهم فاز ونجا ومن اعرض عنها لم يزل صدره
ضيقا حرجا فنعوذ بالله من ضيق الصدور ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور وحين سرحت الطرف في رياض بلاغتها ورويت
بالكرع من رحيق استعاراتها انشدت ولا بدع فيما اوردت

فوالله ما ادري ازهر خميلة ... بطرسك ام در يلوح على نحر
فان كان زهرا فهو صنع سحابة ... وان كان درا فهو من لجة البحر

فلله در منشيها ومحلي فصاحتها ومبديها فلقد اتى بما يشفي
العليل ولم يدع للمعاند عليه من سبيل على حداثة سنه وعدم
المساعد له على ما اوراه من جودة ذهنه مستندا بذلك الى
اقوال ثقاة الائمة الذين هم هداة هذه الامة وما قاله هو الحق
الذي اتفق عليه الكمال وماذا بعد الحق الا الضلال فسبحان
من خصه بهذه المزية واقدره على جمع ما تشتت من المسائل
الفقهية فمن كان ذا بصيرة ولم يغلب عليه الهوى والطمع في
حطام الدنيا وتامل ما ذكر وامعن النظر فيما زبر لم يخف عليه
ان الاقتدا بالسلف واجب الاتباع وان ما احدثه غيرهم من

الاستحسان

الاستحسان والرأي ومتعين الامتناع فليس لما قيل ان يصير اليه ولا ان
يعول عليه بل يجب طرحه وان جل قائله وعظم في اعين الناس
فاعلم ان كل خير في الاتباع وكل شر في الابتداع ولا ريب ان
من انكر ذلك ولم يعرج على ما هنالك فقد سجل على نفسه بغباوته
وسخافة عقله ومرض قلبه فالله المستعان على من غلبت
شهوته على ديانته وفتن فيما ينقدح في ذهنه ولم يرتدع عن غيه
ووقاحته ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قاله ورقمه بقلمه افقر الورى
مصطفى السيوطي الحنبلي غفر
الله له ولوالديه آمين

وكتب المؤلف رحمه الله تعالى بخط ما صورته صورة ما كتب لي مولانا
الشيخ عمر افندي الشهير بالمجتهد في ورقة ارسلها الي بخطه الشريف
هكذا الحمد لله الذي زين السما بالكواكب وجعل العلما سرجا
يستضاء بهم في النوائب والهم من عباده من شاء ايقاظ النائمين
ونصب من ارتضاهم لانقاذ الهالكين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الناطق بالصواب وعلى آله وصحبه ما ناح طير واب اما بعد
فلما تحفت بالنظر الى الرسالة المسماة بشفا العليل وبل الغليل
في حكم الوصية بالختمات والتهاليل على مذهب النعمان تخيل لي من
حسنها انها عقد جمان او روضة بستان فاولعت بها حتى اسهرت
فيها الاجفان فرايتها ذات افنان محدقة بشقائق النعمان مسيجة
بالورد والسوسان فلله در مؤلفها على ما اجاد فيها وابدع ولله در
الفوائد وما اودع فقد التقطت مما نثر فيها من الدرر وسرحت الطرف
في تلك الغرر وكيف لا ومستندها الطريقة المحمدية ومعظم الكتب
الفقهية مؤيدة مع المنقول بالمعقول ومع الفروع بالاصول فجاءت

على سؤال لم يسبق اليه ومطلع لم يلحق عليه فاعذتها برب الفلق
من كيد الحاسد وبالعلق وقلت

ايا بن العابدين وقيت شرا ... من الحساد في جنح الليالي
وطوقت الامانة فلك خيرا ... فلا تخشى وطا اوج المعالي

ثم تاملت هذه الرسالة فرايتها صغيرة الجرم لكنها غزيرة العلم كمؤلفها
فانه مع حداثة السن هو كبير في الفن ويستدل بعرفطيبها على
فضل مؤلفها ولبيبها ومع ذلك وان خالف فيها صاحب الجوهرة الحدادي
والحاوي للزاهدي لكن مشي فيها على ما هو المشهور من المذهب
والمعول عليه من المطلب فان كتب المذهب بما نقل فيها طافحة والعبارات
في المسئلة واضحة فجزا الله جامعها الخير في دنياه واخراه ووفقنا واياه
لما يحبه ويرضاه بجاه محمد خير انبياه واصفياه ورزقنا الاخلاص
في العلم والعمل بجاه سيد الانام ومنحنا واياه والمسلمين حسن الختام
رقمه ببنانه وقاله بلسانه عمر بن احمد المجتهد لقبا الحنفي مذهبا عفي عنه
في شهر محرم الحرام سنة ١٢٣٢ اهـ خط المؤلف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نبال العلما راشقة مصيبة وصير الحايدين عن دينه
عرضا لهي لهم مصيبة والصلاة والسلام على من شريعته رفعت مقام
العلما وعلى اله واصحابه الصارعين بالسنتهم واسنتهم جميع اللوما
اما بعد فاني لما وقفت على هذا التاليف المنيف الجامع لما تشتت
ولم يجمع في تاليف واعملت فيه الافكار واجلت في حدايقه الانظار
وشممت اريج لطافته واستطعمت بارد شفافته واستشممت بارقه
واستمطرت وادقه وعرفت مزهره ووارقه فرايت زهرات الصواب
في اكمامه يانعة وشموس الحق في افاقه طالعة فحينئذ انشدت قول
القايل حيث لا يعزو فيه لقايل شعر

لك الله ما ادري اسحر لحاظها ... تكسر فيه الغنج ام ذلك السحر

ولم

ولم ادر حتي بانلي در ثغرها ... بان عقار الدن يسكنها الدر

غيره

وان شم نجدي شذا نشر فايحا ... تذكر حبا بالعذيب ومنزلا

فلله در جامعه من محقق ... وفي كل علم مدقق فانه قد اجاد وامعن
وافاد واتقن فيما هو المقصود والمراد فمن تامله منصفا لم يكن لمراد
وعند ذلك تمثلت بقول من قال مع بعض تغيير في المقال

بسنة ... في الدين قد درست ... ومن هنا قول من في ذاك قد وهموا
يا فوز قوم نحوا هذا السبيل ولم ... يصغوا الواشي دنت في فهمه الهمم
والفضل يا قومنا للحبر قد طلعت ... شموسه فاستضا السهل والعلم
نجم العقول وهو الحق مجتهدا ... في النقل موضحا يصبو اليه الفهم
قد فاق حتي على اهل العلي فلذا ... يعزا اليه الفضل والتحقيق والكرم
محمد النفس اعني ابن اعبدها ... يا حسنه علما يزهو ابه علم

وقد ظهر مما نقله الوهما اليه عن ايمة مذهبنا انه هو الحق كيف وقد
قرظ على هذا السفر الامام الطحطاوي الذي لكل علم حاوي وما
نقله عن شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم من الاجارة على قراة القرءان
غير صحيح هو مذهب الامام احمد بن حنبل وما نقله عن الامامين
مالك والشافعي فكذلك على ما نقله النووي والعيني والعهدة
عليهما فبان الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فليس
على المنصف مطعن لطاعن ولا مقال لمايل الا ان يكون مكابرا وحاسدا
فنعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف شعر

نقل لاناس يحسدون لانها ... متي حسدوا الا الذي بعز يفضلا
هو الفضل طيب والحسود يشيعه ... اشاعة نار عرف عود وصندلا

والله يحفظنا من الخطا والخلل ويحمينا من الزيغ والزلل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

نمقه حقير خديم الطلبة غنام
بن محمد النجدي الحنبلي
عفي عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح سبيل الرشاد لمن اتخذه سبيلا والزم اهل الاخلاص
كلمة التقوي اذ كانوا احق بها واهلها وما بدلوا تبديلا فسبحان
من اسعفهم في طلب رضاه والدعا الي جنانه ولم يشتروا باياته
ثمنا قليلا وصلواته وسلامه علي من اقام به علي عباده الحجة و
اوضح به المحجة وقطع به المعذرة ولم يجد لاحد اراد الوصول اليه علي غير
طريقه وصولا وعلي اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في محبته ونصرته
وصبروا علي ذلك صبرا جميلا وتابعيهم بالكشف عن سنته الغرا لكل
ملم الخالين عن ارجانها لكل مدلهمة من قام بهم الكتاب وبه قاموا
فكم احيوا الا بليس قتيلا فلله ما تحمله المتحملون لاجل ابتغا مرضاته
وفضله فاعقبهم الصبر علي ذلك سرورا طويلا اما بعد فقد
اطلعت علي هذه الرسالة الخالية عن الاطناب والملالة فوجدتها
فريدة في بابها منزهة لخطابها مغنية لطلابها صحيحة النسب عالية
المقدار والحسب لا تبتغي من الخطاب الا الاكفا ولا تبدي السر الا لذوي
الصفا وحين سرحت طرف الطرف العاصر واعملت فكر الفكر الغائر
في تامل نبت رياضها الزواهر ورويت بالكرع من غديرها الزاخر
تحققت انها من غيث السما وانها من اثار من لم يورث دينارا ولا
درهما فشممت تلك الرياض فزال ما بي من العلة وارتشفت من
نواحي الغدير فلبيت الغلة وقلت

رأينا العابديني لاح لنا	داعي الي الله باصدق اقوال
ومن ذا يجازيه في علاه وقد	ساعفه جيوش النصر والاقبال

فلله دره من اعملت البراع في تحبير طروسها ولله فكر امام كشف
القناع عن وجه عروسها حتي بدا حسنها للناظرين عيانا وحاطا اهل
الفضل بعد سهم له اذعانا وخجل اصحاب الغن حيا من بروزها وفاز
اهل الصدق بوصالها وحوزها كيف لا وقد بين صحة النسب وغاص

لجة البحر فغاز بما طلب فاطفا الله نار حاسديه واقام الحجة علي
معانديه وخابت امالهم من الصفقة الرابحة وباءوا باوزار الحرفة
الفاضحة ونودي علي المايل بقول القايل

فنفسك لم ولا تلم المطايا	ومت كمدا فليس لك اعتذار

فلا زالت احاديث فضايله العالية مرفوعة ولا برحت فرايد مقالاته
الجلية مسموعة فاظنك بما اورده من التحقيق والعرفان عن مذهب
امام النعمان وما نقله عن امام دار الهجرة مالك وعن ابن عم المصطفي
طاهر المسالك علي ما نقله الحافظ الشهير والمحدث الكبير بدر
الدين محمود العيني وعن الحافظ المتقن والزاهد المتقشف الفاضل
التقي محيي الدين النووي وما نقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية التقي وتلميذه
ابي عبد الله الدمشقي وهو مذهب امامنا المبجل والحبر المفضل عبد الله
ابن محمد احمد بن حنبل فنسال الله ان يسلك بنا صراطه المستقيم
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحمد
لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه اجمعين كتبه
من لا يتكي علي عمله شيء
محمد بن عمر النجدي